



A circular library stamp in purple ink. The outer ring contains the text "UNIVERSITY OF MICHIGAN" at the top and "LIBRARY" at the bottom. The inner circle contains the date "1900" in the center.

وقف مدرسه آقا جردی
((تجدید اسری))

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطاهرين **أما بعد** فيقول الجليل الحق محمد بن شعيب بن محمد
البرقي رضي الله عنه من الأحباب وأطهار أهل البيت وقم
لطرفي الصدق والصواب **شهادة** أن الكتاب رب في بيان
أحكام الصلوات والقيام وما يتعلق بها من الأحكام
اجابته وقبول أمره ولم تكن من وضع رسالة عالمة لكثرة
الأمراض والاشغال انظر إلى مكانة الأستاذ الأفاضل والعلامة
الاشرف العلامة والدين والاسلام والمسلمين من الشهادة
والحقيقة تشهد على عالمي وأعلمنا بحقيقة هذا سيد عالم
الشرق طابته مقامه ومنع من الخلل اعلمه بكونه من صفا
بركات الغلات وانفاسه وارثا إلى ما خلفه من الالة
الشهيدة بقول الله واسئل الله ان يفعلي **ما اريد** من
أفندي عيني قال الله طاب طاب مقامه ومنع من الخلل اعلمه
بانه الحق المصطفى

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وفضلهم لطفه محمد
وآله الطاهرين وأخيه الله على أمد نام ومخالفهم اجمعين اما بعد

فَيَقُولُ

دارالهدى
مكتبة دارالهدى

فَقِيلَ لِلْعَدْلِ الْيَاقُفِ عَلَى خُصْمِكَ الْإِسْرَافُ إِنَّ هَذِهِ كَلِمَاتُ
وَجَعِدَةٌ وَعِدَاتُ تَلَامِيذٍ فِي حَقِّهَا الصَّلَوةُ الْيَوْمِيَّةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ
بِهَا مِنْ الشَّرَاطِيقِ وَالْمَقْدَمَاتِ وَالْمَوَاقِفِ وَالْمُنَاجَاةِاتِ كَتَبَهَا
إِلَى أَيْدِي الْمَنَاسِكَةِ جَمَاعَةً مِنَ الْأَخْيَارِ وَمَعَهُ مِنَ الْخُلَافِ صَلَواتُهُ
مِنْ طَوَارِقِ الْخَيْرَاتِ وَالصَّلَواتُ وَالْإِقْبَانُ وَالْمَقَامَاتُ
مُجَرَّدَةٌ مِنَ الْعُدُولِ مُقْتَصِرَةٌ عَلَى التَّوَلِيَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْمَنْظَرِ الْعَظِيمِ
اسْتَعْتَمَلَ مِنْ أَحَادِثِهَا عَلَى بَعْضِهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَلَّ
يَنْتَبِعَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْخُصُوفِ وَالْعَوَامِ وَجَعَلَهُ فَرْخًا جَانِبِ
وَقَرَعَهُ فِي يَوْمِ الْغَدَامِ وَصَدْرَهُ خَاصًّا لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ الْعَالِمِ
عَمْدِهِ دَائِبِ سَادَاتِ الْأَمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَتَقَا فَاذْنًا إِلَى الْأَمَامِ
وَقَرَعَهُ بِمَنْعِلِهِ مُقَدِّمَةً وَخُلَافَةً الْوَلَدِ وَخَاطَمَةً **الْإِسْلَامِ**
فَاعْلَامُ الصَّلَوةِ بِجَعْلِ الْكَلِمَةِ الدِّينِيَّةِ **فِي الْمَقَامِ**
الْأَخْيَارِ عَنِ الْعَمَلَةِ الْعَصَمِيَّةِ الْأَوَّلَةِ وَقَدَّرَ وَنَظَرَ لِنَصْفِ
فِي الْعَقِيْقَةِ عَنِ تَأْمَنِ مَنْ صَلَّيْتُ بِحُفْرَةِ يَوْمِهَا الْإِسْرَافُ مَلِكُ
بَنِي بَدْرٍ النَّاسِ أَهْلُهَا النَّاسِ فَوَعَدُوا لِي بِشَرَاكِ الْإِسْرَافِ قَدَّرُوا
عَلَيَّ طَوَارِقَهُ فَاظْفَقْتُهَا بِإِسْرَافِي وَدَخَلَ رَسُوْلُهُ الْمَسْجِدَ
فَرَفَعَهُ إِلَى النَّاسِ مِنْ أَحِبَائِهِ فَقَالَ أَسْرَفُونَ مَا قَالَ يَكْفُرُوا
وَرَسُولُهُ أَفْخَالُ الْإِسْرَافِ لِي بِكَيْفِهِ قِيلَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوةُ الْيَوْمِيَّةُ
الْمُقَرَّرَاتُ مِنْ صَلَواتِهِ فَصَلَّيْتُ وَحَظَّنْتُ عَلَيْهَا لِقَبْلِ
يَوْمِ الْغَدَامِ وَلِهَذَا صَدَّقَ عَمَلُ الْأَخْلَاقِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَكُنْ بِصَلَاتِهِ
وَلِقَبْلِهَا وَحَظَّنْتُ عَلَيْهَا لِقَبْلِ الْإِسْرَافِ شَكَّتْ عَنْهُ وَلَمْ

شئت غفرته له وقال الله اذ كان الصلوة اذ صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها او نعت بضاً فقهه اقول يحفظه حفظاً لله واذا لم يصنعها لم يحفظه عليها او نعت سوره غلظة اقول ضيقه ضيقاً لله ونال الجميع ما من عمنه من شعبنا ايقم الى الصلوة الا كلفته بعد من خلفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى يخرج من صلواته ومدة انه قال المصلي ثلث خصال اذا هو تام في صلواته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنانه السماء وبنوا البيت عليه من اعنانه السماء الى مفرق راسه وملاك وحمل به بنادى ليعمل المصلون بما يحى ما اقتضاه حال الصلوة احتياضاً الى العمل الى الله في الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء وعبرها من الاخبار فانها في فضلها وثلث عليها وكونها افضل الاعمال وعلة قبول سائر العبادات والافعال الخاصة كزكوة فجب على المؤمنين معرفتها ومعرفة حدودها وادائها وما يجب فيها وليست من الاعمال والترك فان العاقل على غير بصيرة لا يزداد الا بعداً ويجعل ما لا ينبغي اداؤها ولا يحكمها من قبلها ومقدماً ما لا ينبغي سائر الاعمال والاعمال من المعاملات من الخدم والخدمة عن الفقه وهو المجتهد التي يلجأ لشرائط الفتوى بشرط ان يكون عادلاً لا شقة ولا يجوز الاخر من غيره مطلقاً ولا انفسد عمله ويظهر عليه ولا يلجأ الى فحص من الفاضل ولا يفتي في تقليد وان كان الحق

ولا

ولا الاشارة الى واحد بل يجوز له التبعيض ويجوز بعض علماء العبد والى فقهه الاخر وهو غير بعيد سواء كان بعد العمل او قبله على الاصح وان كان عدم العمل قبل العمل احوط كما هو متعارفاً والاستاء العلامة اعلى الله مقامه **الاربعة** في مقدمات الصلوة وادائها وما يجب على المصلي قبل الصلوة فيها وفيه فصول **الاول** في الطهارة ومعرفتها ومعرفته اكلها مشقة على بدن امور الاقل في اقسام الطهارة اعيانها تنقسم الى قسمين لا يها امان يتوقف حصولها الى انية القرينة ام لا فالاول هو الطهارة من الخبث والثلث هو الطهارة من الخبث وهي القهاسات التي ذكرها انشاء الله تعالى والاول يحصل الى ثلثة اقسام وهي الوضوء والغسل والتميم وكل منها قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً على ما سنبين انشاء الله تعالى **الثاني** ما يحصل به الطهارة وهو من الاول الماء وهو ينقسم الى قسمين مطلق ومضاد والمطلق هو الماء الذي على اصله لا يمتنع في الحقيقة في تحققة الى اضافته حقيقة والمضاد هو الماء الغر الذي على الحقيقة لا يمتنع في الغر المطلق عليه اسم الماء بانقذوه كالمعتن من الاجسام كماء الورد وماء الحصرم او الممزج بها اعتباراً لما سنبينه الاطلاق كماء الزعفران وامثال ذلك انما الله المطلق فهو على اقسام اربعة الاول الماء المالح والى وهو طاهر ومطهر ولا ينحس بملائقات الفحاسة الا ان يتغير احدى اوصافه

وقف مدرسه آيت الله العظمى
(نقيب اشرف)

الثالث ما على الماء واللون والرائحة بعين الفحاسة فيحس ع فيكون التغير لا يقتضي بالانقضاء فلا ينحس على الاشهر الاخر ولا يشترط فيه كذا به بل لا تحقق البيع عن ماله وليد بان على وجه الاصح ان في نلوه حصل التغير ولم يعلم انه هل هو من القهاسات ام من المنحس ام من غيرها بل من نفسه الطول الملتصق او انصف في الرباع او يترجى بالاجسام الظاهرة فالاصل الطهارة ولو حصل اللون بالتغير بالفحاسة فان كان ذلك الملتصق مستنداً الى الحكم الشرعي كشهادة العدلين ينحس ولا خلاف والى انما ينحس بالتغير يظهر بوجوب انقضاء بالتحيز الظاهر المتصل بالمنع بعد زوال التغير ولا يشترط الامتناع وان كان احوط فان تغير جزء منه فلا يتخلل اما ان يكون التغير قد استوعب محمود الماء لم يستوعب على الثاني فحس الفحاسة بالجزء المتغير الباقي طاهر وعلى الاول فالمتصل بالمنع طاهر والواقع بعد التغير ان كان قد زال كذا في طاهر ايضاً والافهم ينحس الثاني ماء الغث وهو طاهر ولا ينحس بملائقات الفحاسة حال نزوله من السماء ان لم يتغير بها ويظهر ما يصدق الاجسام الفحاسة بعد زوال العنق وعدم حصول التغير وحده ما يلبس وجه الارض ويشترط بعض الجريان وهو قريب من كونه احوط ولا ينحس على ما يصدق طين المطر بعد ثلثة ايام في غير البرية اذا لم يعلم نجاسة الطين والا

وجب

وجب العمل على حال بعد قطع المطر اجماعاً وماده انما اذا كان له مادة كالماء فيحس بالملامح والاشهر انما تغير ولاحوط اشهر الملامح كونه المادة وان كان الاصح ان كفاه يكون بجميع المادة ومافي الخبث الصغار ككثرة ان صدق على جميع ماء واحد الثالث ماء البئر وهو واسع لا يمتنع شيئاً لان له مادة فيكون طاهر ومطهر الا ان اختلفت عليه الفحاسة وتغيرت احدى اوصافه فيحس وينحس ويظهر بالتخرج حتى يزول التغير ويطلب الطعم وتذوقه والرائحة وانما المقدرات الشرعية للتخرج لا انواع القهاسات فعلى الاستحباب وفيه الاحتياط عليه المتأخرون من الاحتياط ولا يشترط كونه طاهر لعدم الانفعال بالملائقات ولا كونها ذراعين في الاربعة الثلاثة الى ايام الماء الزاكد وهو على قسمين قليل وكثير والثاني ما يكون قد ذكر وقد جعل الشارع له حد من باعتبار الوزن وباعتبار المساحة فالاول الف وقاما دخل بالعراق على الاشهر الاظهر والربط مائة وثلاثون درهماً شرعاً وبالمنا قبل انقضاءه احدى وتسعون مثقالاً احوط الاصح وبالصرف فيه ثمانية وستون مثقالاً وربع مثقال والثاني ما يبلغ كل من طوله وعرضه وقطره ثلثة اشبار فيكون تكسيرة سبعة وعشرين شراً من اشبار ومستوى الخلق على الاصح ويستحب اعتبار الكثر

المشهور وهو ما كان كل واحد من ابعاده ثلاثة اشبار
ونصف وهذا المقدار من الماء حكمه كما تقدم من الميا
فلا يتغير بملاقات الفاسدة الا مع التعرير دون منجسها
ويظهر بملاقات الجواهر والاتصال به اقسام المطر اربع
ماء جدد تحته اوالقاء كره عليه بعد زوال التعرير
فان كان بعد لا يظهر الا بالقاء كره اخر وهكذا الى ان يزول
التعرير بنسب الاقاء حاله لا بعد ولا يظهر باقامة كره
على الاشهر الاظهر اقول وان كان الاحتياط في ذكره الاست
لكن الاقوى طهارته باقامة كره اقل اعلى الله مقامه واما
الاولى الماء القليل وهو ما دون الكره شرعا يتنجس بملاقات
الفاسدة بغير تمام لا يتغير على الاشهر الاقوى ويظهر بما ذكرنا
واما الاستدلال في تسمية الجواهر الملائق في الكهارة
والفاسدة والكرهية فسواء نجس العين من الكلب والخنزير
والكلب مطلقا حريسا كان ام ذميا والمبدء من طرفة
كان او من ملء والقول في التسمية ما لم تكن ثلاثة مولات
اصلا لم يثبت مطلقا او بالغا وهو من الجواهر التي لا يتنجس
عن الخبث ودال على جعلها الله تعالى من الامور التي ثبتت مشروطة
الاسلام وانتقال ذلك نجس واما سور باقي الحيوانات
فسواء السباع والسمك كالدرية والقرية والقمل والورغ
والارانب واما البهائم كالدواب والكلب والبغل والحمير
واما اسائر الحيوانات المأكول الخيل فباس به فلو مات

في

في الماء القليل حيوان البهائم نفس سائلة فلا يتنجس الماء
وان تغير احدى اوصافه بغيره اذ ان الشمس في مطهر
للاربع والجدل والحصى والمواري والاشجار والامثال
التي فيها وما يصعب نقله اذا تحققت هذه الاشياء
وليس لها جوارح بل هو ابداء النفس وبغير ذلك التي لها
التي لا جوارح لها وتظهر الشمس في الحفاف بالمقابلة بغير صحتها
فلوحظ في الفضايا بالهوى او بغير ذلك لم يظهر الثالث
الذي وهي تظهر ما حالته رماذا واما الدخان المصا
منها فغيره اشكال وكذا ان كان اصله نجسا
والنجس منهم اولى واحصل اقول اما النجس فلا يتنجس
في طهارته اذ حاله رماذا في طهارته اقل اعلى الله مقامه
بما حان لو يكن رماذا قال اعلى الله مقامه ولو نجس النجس
بالماء النجس في طهره لا يتنجس الا بالقاء كره وفي التعرير
حقيقة الى اخرى كالكلب اذا صار لحم والمواظ صا
حيوانا طاهرا والماء النجس اذا صار بولا الحيوان المأكول
والخنزير اذا صار حلا ولو جلاجل واما الهام من الاستدلال
الخاص بالانتقال وهو انتقال النجس من مكان الى مكان مخصوص
معين كانه اذا انتقل الى البق والبق الى القمل والى البعوض والى
الدرو ووان نجس في طهره حيثما انتقل من النجس وهو في
موضع مخصوص وهو انتقال النجس من النجس على ما
واشهره يظهر اذا نفى ثلثه وقيل القليل ان طاهر

اقول ان الكهارة العبرية طاهرة ولم تنفق على ليل يدل على
قضاة كاسرجه عليه بعض الاحباب ويخرج الضمير منه
اذ غلا واشتد بالاختلاف يعرف ولا فرق في علمه بالان
او غيرها والاختلاف في النجس عليه في الكهارة في بعض الاما
بشلاف القرى فيخرج ماضيا كالبقرة من الامل والعورات
قال اعلى الله مقامه السباع الاسلام وهو يظهر الكهارة والام
الملي والظفر اية اقل الاظهر انما من الغيبة هي تظهر
الاذان واما الحيوان فالاصح عدم اشتراطها فيه بل يظهر
يزول عن الفاسدة كاهو صرح بعض الروايات التامع
الارض وهي تظهر ما تحت القدم والنعل والخبث وخبثه
الاقطع واما ذلك بعد زوال العين الفاسدة فلا يتنجس
خسرة عشر خطوه بل يظهر بحد الوضع عليها وزوال العين
والاصح كونه احصوا اشتراط جفاها اقول والاظهر عند
ان الخبث ليس شرط في نظره الارض قال اعلى الله مقامه و
طهارتها وانزلت بغير الاذنه عن ولو نجس الكلب بالقاء كره
يشهد ان نجس بعد بالماء من النجس ولا يشترط مزج الماء
بالقرب لذلك الثالث ما يحصل عنه الظهارة وهو في
تصنيف الاول الخبث الثاني الحدث اما الاول فهو النجاسة
المعلومة وهي البول والغائط من الحيوان الذي لا ياكل لحمه
سواء كان بالاصل كالانسان وبغيره من الحيوانات مثل
السمور والفرد او بالعارض مثل الحيوان المأكول اللحم اذا

كان

كان جلا لا يعتقد بآثاره اسات نجس بغير نجس منه او
منه المني والدم من الحيوان الذي له نفس سائلة واسبق
من الدم ما يتخلف في العروق وفي الجوارح والدم في
على الوجه المشرع بعد اخراج الدم من المني بعد
العادة فالتخلف منه بعد خروج دم المعاد طاهر او اما
الثوب اما الدين لا يحتاج الى الغسل ويصح الصلوة فيه فلو
وجد في الثوب او الدين دم ولم يعلم انه من النجس او من
الظاهر فالاصل الطهارة ومنها الكلب والخنزير والحمير
وان كان مما لا يقل فيه نجاسة كالشعر والعظم والظفر وما
اكتل والخنزير والحمير فانما نجسها لانها من
اشكال بل الاظهر الطهارة ومنها الكهارة الاصلي على ما قد
ومن هو نجس كالتفيل قبل البلوغ والعارضي كانه قد قبل
الثوب والاسلام واما دللنا فخره خلافه ولا يظهر
طهارته قبل البلوغ اذا كان من مسلم وبعد البلوغ اذا قبل
الامان والاسلام ومنها المنقعة من الحيوان الذي له
نفس سائلة واجزاها مما تخل فيه نجاسة وكذا ان الفضة
المياه من الخبيث وما لا يقل فيه نجس لا يتنجس على الاظهر
الاخرى ومنها المسكر المانع بالامانة وان النجس المانع
دون المانع بالامانة وان مانع بعلاج وبغيره من
الخمر والنفق والتبذير والبيع والزنى واما ان المسكر
وكذا الاكثار من النجس اذا غلب واشتد على المشهور وقيل

ان يد هب نذاه ويجزم القرب اذا غلب على الاخر الاخرى
واما الاصل فليس زلة هذه القياسات عما عرفت من
في الشرع كالقربان وكذا الاحاديث والمساجد والروايات
المقدسة على سائر هذه الاقوال والقرينة المحيطة على
منزلة الاقوال القوية وسائر ترتيب مراد المعصومين عليهم
السلام وعين الاقوال التي تستعمل في الثوب والبدن والصلوة
والقربان الواجب ولا يدخل المساجد ان كانت القياسات
تثبت بها وامام مطلقا قد هبط القلة الى المنع وهو مخطئ
وان كان القول المشهور اصح وانظر في معنى دم الفرج
والرجوع حتى يترق ويحبس غسله كل يوم مرة وعادون
الدم في الغشاء من الدم الغير المختلط والظاهر ان مثل الماء
المتنقى به الغير المختلط بقية اخرى والاحوط الاجتنان
من الدم المتفرق اذ يلبس بجمعه الذي لم يزل هو الاظهر
لان الصلوة فيه وحده من الناس كالتكليف والقلنسوة
غيرها والاحوط كونه في مكانه فلو كان في غير مكانه
فلا يوجب الازالة واما الدم المثلثه ودم نجس العين
فانما يزيل لاشك في خروجه وعدم العفو عن قتلها و
كثوره وغدا الحق جمع من الاحجاب به غير مما ذكر وهو
احوط والمعتبر في الازالة زوال العين ولا عرق بالاقول
ولا بالراحه ويجوز غسل البول مرتين على الاظهر وان كان
بغيره احوط والاحوط ان يغسل كل نجاسة مرتين والاقول

الوقت

لنعم العصر في الغسله الثانية ايته ولو غسل في الثانية
يكفي المرة الواحدة في الجميع ولا يحتاج الى العصر ايته الحاق
الكر بالحداري غير بعد ولا احتياط لا يوجب غسل
الاناء ولو لم يمسح الكلب ثلث مرات او لم يمسح بالتراب والبيات
بالماء ولا يتكرر الغسل بتكرار الوضوء الا ان يكون في
اناء الغسل وجبنا ان يمسح ويحب غسل الاناء ولو لم يمسح
الحنين يوسع مرات بالماء الحار والصلوة وكذا لك الغارة اذا
ماتت في الاناء فلو لم يمسح الكلب والحنين يكرها الاناء
يجب ذلك الاناء بالتراب مرة وغسله بالماء سبع مرات
والغسله كالحق قبله في القياسات لافي تكرار الغسل لو كان
وان كان احوط على الاظهر لا يوجب ولا احوط غسل الوضوء
في الثوب بالنجس عمدا فيجب اعادة الصلوة سواء كان في
الوقت او في الخارج ولو صلى بها فان كان لم يدبرها
قبل الصلوة الى ان فرغ منها لا اعادة عليه لافي الوقت
ولا في الخارج ولو لم يمسح بها في اناء الصلوة فان امكنه نزع
الثوب ان كان له سائر ثوبه او غسله بحيث لا يحصل
الفعل الكثير ولا استند باراء قبله في عليه ولا قطع
الصلوة ان كان الوقت واسعا والاحوط فيها على الاخر
ولا اعادة عليه وتحقق الضيق باوراءه لركعة في
الوقت ولو لم يمسح بها بل الصلوة ثم لبسها ولم يدبر ركعة في
قبل يعيد في الوقت لافي الخارج والاحوط الاعادة

اقول الاظهر طهارة
النساء اذا لم تنس
ارضا خروا بالانجاء
قال في رتبة

وقال الثاني فهو الحديث وهو نجاسة معنوية تمنع حصولها
من الدخول في اعادة المشروطة بالانجاء ويمنع عن مس
الاصوات التي تمت احكامها من المذبح وهو في مسين حديث
اصغر وحديث الكبر اما الاول فوجوبه امور الاول والثاني
اليوم والظابط سواء كان من المعتاد ام غير المعتاد
ام خرج من تحت المعتاد من فوجبه على الاحوط وان كان
اعتبار الاعتناء وهو الاظهر الثالث ايجب الخارج بالصفة
المعروفة سواء كان من المعتاد ام لا على الاخر الاحوط الرابع
النوم الغالب على الحاشية السبعة والبعيد الخاص المجنون المزيل
للعقل السادس اغماء السالك الاسكار الخامس الصرع التاسع
الاستنابة القليلة والمنوبة في غير التبع وغير هذه المذ
كورات لا تجب الوضوء وحده مما يخرج من القبل والقدور
الا ان يتحاطب بشئ منها فيجب مسح ويجوز على الحديث
مس كناية القربان وما يتوهم مقامها من المقدس والشد على القبل
دون المنفصل ويجزم عليه مس الاسماء المختصة بالله تعالى
سواء كان باصل الوضع والتعبد مثل الله الرحمن والصدق
والغضب وغير ذلك اسماء النبي والائمة عليهم السلام ومس
جسد المعصوم على الاخر واما الثاني اى احد ثمانية الايام فهو
ما يخرج في رفعه الى الغسل وحده كالحجاء اربع الوضوء
كثيرا وموجبه ستة الاول الحجاب وهو يتحقق بامس
الاول ادخال الخنثفة في قبل المرأة ودبرها ودبر الغلام

او

او مقدارها من مقطوعها فوطى البهائم او وجب الجناية
على الاظهر يجوز ادخال الاصابع الا انزال وجب كذا في
والمسح كذا في الاخر في ذلك بين النائم واليقظان
والطبيخ والكهم والاشهوة وعدمهما الثالث انزال المخرج
الماء الذي يخرج بدفق ويكون منشأه احتياق الولد وله
علامات الاولى الدفق مرة او اكثر الثانية الزلجة وهي
شبهة برائحة الجبن الرطبة او رائحة بياض البسف
الرائحة الثالثة التلذذ عند المخرج والكل لا شهوة
وحصول الشهوة فاذا اجتمعت هذه الصفات وجب
الغسل والا فلا وفي المذبح وما يغسله لدفق فيمكنه بالان
ولو اغتسل عن الجناية بغيره فيجب بقية المني يجل الغسل
الثالث لو وجد في الثوب الخنثفة منه متبا وان لم يكن لا يبا
له في ذلك الوقت يجب عليه الغسل وبعد على صلى
بعد اخر يوم منه الا ان تدل قرآن على ان الجناية كانت
قبل ذلك فيعيد مما احتمله ولو كان الثوب مشتركا
لم يجب الغسل على واحد من الشركاء نعم يستحب اجتنابا ويجز
على الجنب جمع ما كان حراما على الحيث بالحيث الاصغر
يحرع عليه الله اللبث في المساجد والدخول في المسجد
ولو اجتنابا فلا احتياط في واحد منهما او دخله وهو ميت
يجب عليه البتة لا يوجب ويجوز الاجتنان في غيرهما سواء
المساجد ويجزم عليه وضع شئ فيها واخذ شئ منها وان

كان قايما فلما كان في المسجد ما ذكره يجوز ان يغسل فيه على
الاحتياط ان لا يلبس فيه المسحوق بالفساسه ولا يستلزم
اللبس اكثر من مقدار التيمم فخرج ويحرم عليه قراءة سورة
الفرقان وما فيها او بعضها حتى يسلمة ويصليها ويحرم له
ان يقرأ اكثر من سبع ايات من القرآن غير الفاتحة على الكراهة
تعد عن التسعين فتخلط الكلمة ولو سمع اية التسمية
يجب عليه التيمم فوراً ويكره له عمل القرآن ومسها منه
والاحتياط والشك قبل المضمضة والاستنشاق ويكره له تحنيط
الوجوه ان كانت الجذابة من الاحتلام قبل الوضوء والغسل
الغسل والمكرهين في ثبوت معاودة الجماع الثاني من موجبات
الغسل دم الخيض وهو في الغالب حارة اسودت بخرجه
والابيض ليس بحار ولا حمراء ولا صفراء ولا كدر في رعات
الخيض حتى كان الاسود في غير مسخاضه فان اسه
بالعدو او دخلت قطنة فان خرجت مسخاضه فهو خيض
وان كان متعوطاً فهو العادة وان اسه بدم الفرج
بالبيض او دخلت اصبعها فان وجدته خارجاً من الالبس
فهو خيض ومن الالبس فهو دم فخرج ولا خيض في شئ من
سائر كامله فان رثت قبل ذلك وقتها فهو اسخاضه ولا
من اجابت خمسين سنة الا ان تكون قريشاً او بنطية
فالتسعين اقول الاقوي عدم الحائض بالقرينة وعدم الفرج
ببنيها وبني حرمها كالحرم فيه بعض الاحباب واما القرينة

فكلها

فكلها كما ذكره الاستاذ على انه مقامه انما على شيها وعند الا
شبهة الاصل عند كونه منها ولا يقطع التمسك لا يتحقق
المسقط بقينا قالوا على الله مقامه واقله ثلثة ايام والكثرة
عشره بالاجل فالأقل من الثلثة والاكثريه العشر لا يكون
حصة واحدة بالتالي على الاجل الاظهر فلو رأت الثلثة في
اكثر العشر كان حصة واحدة والمستمدة وهي التي ما استقر لها عادة
معينه لاستقرار الدم وعدم انقطاعه تجمع الى الدم فيكون
الدم مختلفاً في اللون والقيام فلو كان بصيغة الحنفية لكان
ينقص عن الثلثة ولم يزد على العشر فعمله في كل شهر حصة
وواسواه استخاضه فلو رأت مرتين على طريقتين واحدة
استقرت العادة فتبين عليها وهذا اذا لم يكن بين اليمين
اقول من عشرة ايام الى اقل من ثلث لها عادة فان لم تكن من
التي ينفصل الدم من غير مسخاضه فكلها او بعضها ترجع الى
عادة اهلها مثل اهلها فان قد كثر ما اختلفت ترجع
اغلب على عادة اهلها ولا ترجع الى الروايات كالمضمضة
وهي التي نسبت عادة لها بعد استقرارها والاخرى ان
تجعل في كل شهر سبعة ايام العتيق في الغسل بالاربعين
ساعات والروايات هي ان تحصل منهن في شهر عشر ايام
وفي شهر ثلثة ايام او تحصل في شهر ستة ايام وفي
الشهر الاخر سبعة ايام وتختص في الاستبراء بالقرينة
والاخرى ان الاختيار على التوجه الى الفرج في التبعين

اقول هذا اذا كان
رداً وعادة
كان على الفرج
فكلها فكلها
مبطلات الاصل
في نفي الايام
الاولى ردة المني
الى الفرج على الروايات
بان تجعل كل شهر سبعة
ايام قال ابن السكيت

بالعمل بالروايات ويجب على الحائض ان تستبرأ عند انقطاع
دمها بان لا يخلط طهارة فحلتها فان خرجت قطنة فانقطع
الخيض ولا يقرب يوماً او يومين او ثلثة ايام والاحوط
ان تقرب الى عشرة ايام فان انقطع الدم فالجميع حصة وان
تجاوزت ففقدت صوم ايام عادتها والايام التي استقرت فيها
تقتضي صومها وسواها لا تجزئ ويجب على الحائض جميع العادات
المشروطة بالظهور ويجب عليها ترك العادة بخبر روية
الدم مع والاحوط لغير روات العادة ان تستظهر بثلثة ايام
حتى تستيقظ الخيض في فعل الامام المطلقة وتترك المنيها
في الخيض ويحرم عليها اللبس في المساجد ويكره له اجساد
سائر المسجدين فانه يحرم عليها دخولها مطلقاً لا يترك ولا
اجتناباً فلو كانت القدم في احد المسجدين يمتنع للرجوع وحل
ما يحرم على الخبيث محرم عليها ايضاً وكذا يحرم عليها الدخول
في التوضعات الملقح سائر الائمة الظاهرين عليهم السلام
وكذا يوجب يحرم عليها مس كتابه القرآن واسمها الله تعالى
واسمها الذي له والائمة واجسادهم الشريفه ويحرم عليها
قراءة القرآن كما ذكرنا في الخب ويحرم على زوجها وطولها
في حال الخيض في التل فان فعل عمد بكفر في اوله يدينه
وفي اوسطه بنصف ويدينه في اخره بربعة والاحوط
واجوب الكفارة فلو طهرها وسبها وجعلها بالحق الشك
لا يجب عليه الكفارة ويجوز للزوج الفرج بها من غير القبل

ويكره

ويكره له الغنم فيها بني السرة والركبة الا ان ينادى في ترفع
الكراهة ويحرم عليها الاعلان ولا يبعد طهرها ان قل
بها والزوج حار ولا يكون حاملاً فان وقع الطلاق فحلت
تحتق ببعض هذه الامور وكلها عندنا عندنا فلو سمعت
آية التسمية يجب عليها ان تستبرأ ثلثة ايام فلو كانت جنباً فخرجت
حاضت لا يجب عليها الغسل الا ان تظهر فان ظهرت تبدل
خل غسل الخيض غسل الجنابة فان فوت الجنابة ارتفع
حدث الخيض ولا وضوء عليها وان فوت الخيض ارتفع حدث
الجنابة وعليها الوضوء للصلاة الثالث من موجبات الغسل
دم الاستحاضة وهو في الغالب حار بارد رقيق وحلي
تراه المذقة قبل التبع وبعد التبعين او السنين في القرينة
ويعد ايام الخيض وايام النفاس كلها اسخاضه وهي
ثلثة اشهر الاول اسخاضة القليلة وهي التي اذا استدر
خلت القطنة الاستدر حال الحيض ويطهرها فيه ثلثة ايام
وقد اختلفوا او سعة الاعتناء لها نظرت القطنة
فان كان لم يغسلها وان بقي فيها مباح ولو غلبت القليلة
ويجب عليها تعبير الخمر او تطهرها والوضوء بكل صلو
فان غارت القطنة او غسلةا وظهرت الموضع ان ظهر
شئ يوصف وصلات بلامهلة فان حصلت مهلة
وتجدد حدث اعادوا العمل الاول ويجزئ عن الحدث مع
عدم المهلة لو تجدد ولا يجمع بين صلوين بوضوء واحد

اقول الامر بعد ذلك
الوضوء كما نقل عن
رواي الحسين
ولكن الاحتياط
قاله واما ما
مما نقل قال
الامر

فتم وصلت حلقه من فمها ونفل واخرجت القطنة
فتم ترى جنبها شيئا ولا تفل رخص الا بول خرجت فتم
يجب عليها غسل ولم ينقض وضوءها الا ان تفل انقطاعه
عن بول او قطن فاما الحوض وجوب الوضوء بنية الفتح
فلا تغتسل بالاول واما المتوسطة فحين ترى القطنة
اذا خرجتها قد غسها الدم جميعا بحيث لا يبقى قوامها
ولا طارها قليل ولا كثير من البياض ويجب عليها زيادة
على الاولى الغسل لصلوة الغداة خاصة واما الكثرة
فحين ترى القطنة اذا خرجتها منغسسه في الدم
جوبا وصار الى الخفة ببلان الدم اليها لا يلزم
القطنة فهذا الكثرة وعليها ان تغسل ثلثة غسل
غسل لصلوة الصبح وغسل لظهر وجع بينها وبين العصر
وغسل المغرب وجع بينها وبين العشاء وتوضأ بعد
كل غسل واما الوضوء لكل صلوة فلا يظهره ولا يعمد من
طريق اهل البيت عليهم السلام واحتياط الوضوء في محله
واما تغيره في القطنة او نظيرها وغسل الموضع
فالا حوط الاولى ذلك ويجب عليها التحفظ من
القاسية فتغسل الموضع اقل على اكل ما ينبغي تستعمل
القطنة وترطها محكا برة بحيث لا يخرج منها الدم
وبعد الاظفار بالرجل يجب عليها الوضوء ان كانت
قليلة ومع الغسل في الفتح ان كانت متوسطة وحده

الاظفار من رجلى الرجل
والغسل في الفتح
في صراط وعلم المذهب
وابا بابر وان قيل
وضوء من غلبه
ومن الاضطرار
لا استأذنه ارضا
كما استأذنه ارضا
على رجليه

الاظفار الى ثلثة في الكثرة فان كان البعد الصلوة
تغيرت الظهارة للصلوة الا بنية وان كان البعد في أثناء
الصلوة فلا حاجة بطلان الصلوة وجوب الظهارة
والاعادة والا حوط ان لا يدخل المستحاضة الكثرة
والمستوسطة المساجد ولا تكتب فيها الا بعد الغسل
الواجب عليها الرابع من موجبات الغسل النفاس
وهو دم تراه المرأة حين الولادة او بعدها وان لم يكن
الولد تام الخلق ولو كان مضغعة او علقه ان علم
انه مبدئ نسل ادعى وامراه المرأة قبل ذلك فليس
بنفاس ولو ولدت ولدت دفعا فلا نفاس باجماعنا
واختلفوا في اكثر النفاس والاحتياط ان ثلاث العادة
في الحيض عادية المستقيمة وقتا وعددا وان عطلت
والحيض والمضطربة عشرة ومع فساد الدم العادة
تستعمل في العشرة وان انقطع في العشرة كتفاتها
وان تجاوزت بعد العادة استحضارة وضوءا منته
من حين الولادة لا خروج الدم ويجزم على النفسا كل امر
على الحيض ويجب عليها غسلها ويجب عليها وكذا حكم
الكراهة والاستحباب الخامس من موجبات الغسل
الموت اعان الله عليه اذا ظهر على ارضه انا الموت
وعلا ما تراه وجب توجهه الى القبلة وان يتلقى من
الرجل ان يتلقى الشهادتان واسأى البقي والامنة

اول شققت الاشارة
لما وجب الوضوء
الاظفار من رجلى الرجل

والا فارجع الى الفرج ما جده البقي وان يدركه عنده
احوال الاخرة ونفاه عنده طمات الفرج وسورة وانما
فات لتفريق كريمة وسورة فيس ليزوله البركة عليه
ويستحب ان يحض عياده ويحمد باده الى جنبه ويجعل
بنوب ولا يحض عنده الجنب والحيض ويجعل في وجهه
الا ان يشبه موته فان مات في الليل ليس عنده
سراج ويجعل من بقر عنده القز والاحوط ان يكون
مستقبل القبلة الى الفراغ من الغسل ان امكن والا فلا
فصل في تكفين الميت واحكامه اذا حصل الفراغ من
تغسله على ما ياتي انشاء الله تعالى يجب ان يكون في ثلثة
الثواب احدها الميت وهو نوب ليزها بين السر الى
الركبة ويستحب الى نصف الساق والى القدم احتصل
عند اجازة الورقة او الوضوء وهذا حكم في جميع المتفاتيح
للت مما يتعلق بالمال الثاني نوب يصل الى نصف الساق
وجوبا وقد بان يكون طوله قدر ذراعين ونصف
بذراع الميت والى القدم افضل الثلاث اذ ار وهو
نوب شامل لجميع البدن ويزيد عليه ليمكن شدة
من قبل راسه ويجعله طولا وما يثقل بدن الميت
ولو انما طوله من هنا والا فضل زيادة العرض يجعل
احدا ثانيا ثانيا على الاخر كما في النص ويجعل يكون
الكفن مما يجوز للرجل ان يجعل فيه اخيرا رجلي الا حوط

الاظفار وان كان الكفن المربة فلا يجوز للرجل المحض ولا
في الشبه ولا ويرى الجوان الغزالي اكل والاحتياط عدم
جوانا ان يكون الكفن من البياض والاحتياط ان يكون
خفيا ولا معصوبا وعند الضرورة يكون في الخش ولا
تكفن في المعصوب بل بدن من عرايا ويستحب ان يكون
من القطن لا الكتان وان يزداد للرجل حرق بما يقيه بشرط
ان لا تكون مطرقة بالقرح وبان يكون احرى فان لم
توجد فلهذا فة اخرى ويستحب ان يزداد للرجل
خزقة يربط بها فخذه وهي في الطول ثلثة اذرع ونصف
نصف وتخل العري مقدار شبر الى شبر ونصف ويجب
ان يزداد للرجل تمامه لها حنك لشد بها راسه ويجعل
طرفا على صدره ويزاد المربة نبط يجعل فوق الكفن فان
لم يوجد فلهذا فة اخرى تكون لها ثلاث لفافات
يزاد لها اثني خنق يدل القامة للرجل وخزقة للرجل
فصل في كيفية تكفين الميت ويستحب للغاسل ان
اراد تكفنه ان يغسل يديه الى المكبين ويجعل الميت
بنوب طاهر بعد الفراغ من الغسل فيسبط الجوه ويضع
عليه الخنوط وناخذ جويدي تان خضراء وان من
الفضل طولها قدر عظم الذراع على المشهور ولا فضل
ان تشق نصفين تجعل احدهما من الجانب الايمن مع
الترصوة لاصقه بجذله والاخرى من الايمن بين القوس

والأول والأول كونهما تحت إبطه وإن لم يوجد الغسل
من السدر وإن لم يكن بين الخلاف وإن لم يكن تحت
شروطه وإن لم يكن تقديم الرمان على الخلاف وإن لم
بالكس في ريقه وإن لم يكن وسط الجماعة على رأسه
بغيره ويجوز أن يكون بها ويخرج طرفها على صدره ويجوز
الشق الأيمن منها على الأيسر ويجب تحنيطه بأن يمس
مساجده السبعة بالكافور فإن فضل شيء على غيره
والأفضل أن يكون الكافور ثلثة عشر درهما وثلث
وهو تسعة مثاقيل شرقيه وثلث وهي عبارة عن
وزن تسعة مثاقيل وثلث فيكون وزنه بالمثاقيل
الشرقيه سبعة مثاقيل والمشهور أن خيط الغسل
غيره وهو الأخرى الأحمول والجري في التحنيط والغسل
المستحب ولو كان عمدا لم يتركه كافي في غسل الأضحية
ويربط الوسط بحيط مما يلي الراس والرجلين يوصفان
من الأضحية فإن كان كذلك ذلك ويحيطون بحيط
فإن من غلظ منه ويكتب عليه اسمه واسم أبيه بأن
وغيره ويكتب عليه الأضحية بالأمه المعصومين
ليحيطوا بالآثار الكريمة بالبركة الحسية على شتر فيها
الآثار الثمانية والبركة بالخط بالريق وقطعة الكفن
بالحد يد وكذا بنه بالسواد ويخرج الكفن من أصل اللال

وهو

وهو مقدم على الدين والورثة والوصية بمقدار
الواجب منه وكفن المرأة على زوجها وإن كانت
موسرة فلو أصيبت بحاسه بدن الميت يحبس لها
لو كان قبل أو بعده في القبر ولو كان بعده فإن كانت
الغراسية في الكفن بغير موضعها منه ويكتب
السقط لأربعة أشهر وأما لدونها فليفت في رقبته
ويدفن من غير غسل وكذا العطفة التي ليست في القبر
عطف **فصل** في كيفية حمله والصلوة عليه أعلم أنه لا
الصلوة إلا على المسلم ومن هو في حكمه كالغفل ولا
يجوز الصلوة على الكافر وإن كان ذميا ويجب على كل
من يظهر لشهادته من مالم يظهر منه ما ينافي ضرورة
الإسلام فالتجريح والتأنيب والخلافة لا يجوز للقائ
عليهم لأنهم كفار ويجب الصلوة على من وجد في بلد الإسلام
سلام أو بلد الكفر لا كان فيه المسلمون وأما ولدانها
فهو بعد البلوغ يجب عليه الصلوة إذا سلم وقبّل إلى
وأما قبل البلوغ ففيه أشكال ولا يجب الحاقه بالمسلم
ولو صلى على الخارج حتى والتأصّي والمفوضته والقدر
والجنية من باب الضرورة والتقية بدعوى عليه بعد
التكبير الأربع وبدعوى المستضعف بما يناسب حاله
ولو وجد قطعة من الميت فيها صدر يجب عليها
الصلوة وكذا ذلك لو كان فيها قلب ولا لا يجب ويجب

والأضحية

على من مضى عليه ستة سنين فصاعداً ويجب على من
دونها ولا يجوز الصلوة قبل الغسل ولا عارياً فلو لم
يجعل الكفن ليتم عورته وجعل عليه ولو لم يكن
سرعورته بوضع في القبر يصلي عليه ويكره على المأ
عوم أن يصلي على جنازة واحدة مرتين ويجب أن يكون
المصلي أولى الناس بالميت فالأب أولى من الأم والأخ
الأخ من الأم والأخ من الأب والأخ من الأب والأخ من
من الأب والأم والأخ من الأب والأم والأخ من الأب والأم
من الأم والأخ من الأب والأم والأخ من الأب والأم
أحد والأمام أولى من الجميع ولا يستأذن أحد الصلوة
على الميت ولا يجوز لأحد أن يتقدم عليه ويجب
على الميت أن يقدمه ولو منع لم يمنع منه وله أن
يتقدم عليه السلام **فصل** في مسنون حمل الجنازة ويجب
إعلام المؤمنين للشيخ ويجب للشيخ أن يدرك الموضع
وأن يتفكر في أمر آخرته وما يؤمل الله أمره فأنزل الجنازة
بقول اللهم لا تجعل من السواد المحترم ويجب حمل الجنازة
فإنه لقارة ذنوب أربعين سنة ويجب حمل أربع
جوانبها كيف ما اتفق ولو حملها على الوجه المأثور
المركب أفضل وليست على الأسراع بها إلا لأجل الخوف
وإن لا يقعد حتى توضع الجنازة على الأرض ويكره أن
يتقدم عليها إلا لأجل التقية أو ضيق الطريق ويجب

أن

أن يمشي بوقعها إلى أحد جانبيها ويخرج القاء
للشيخ وإن شيع وكذا إذا كان يعمل ميتين في تابوت
وأحد الأضرحة والتكفل بالمدفونين وأجهار المقنن
بالكلام في أمر الدنيا والآخرى وإن شيع بغير رده
ليجب لصاحب الميت أن يضع الرء عنه حتى
يعرف بذلك وأما كيفية الصلوة فيجب أن يستقبل به
القبلة وإن لم يكن رأسه وصدره إلى بيت المصلي
رجلاه إلى يساره فلو صلى عليها بغير هذا الهيئة لم تنع
ويجوز عادتها قبل أن تدفن وتقبل لثنته وهي القدر
المدعى إلى إيقاع الفعل قرباً إلى الله تعالى وهي ما ياتي لأحد
اللسان فيه فلو تلفظ بها أو قلبه غافل لا تقبل صلاته
ويجب استدامة حكمها إلى الألف ولا يستقبل ركوعه
بل تكفي الإشارة فلو عين زيدا مثلاً فظهر أنه كان عمراً
فلا قرب بطلان الصلوة ونية الإمامة للأمام أفضل
ولا بد من نية المأمومة للأمام ويجب أن يعلى قائماً
فلو سجد وصلى الساجد ولو صلى الساجد القانع القانع من
القيام بطل صلاته على الأخت ولا تقبل ركبا اختياراً
ويجب عليه ستر العورة وهو شرط التقية ومع الإمكان
ولا خلل بطل الصلوة وفي حال الاضطراب يجزئ لكن
يقع الإمام في وسط المأمومين ويجب سرعورته الميت
كما مر ويجب لتكبير خمساً بغير أربع أو عدة أجمعاً متناً

أفلم تكن الصلوة على الخائف ولو كان الميت مخافاً
فقط على ما يقع تكبيرات وتحيات مع الأيمان مع الأيمان فكان
تحيات المسبوق عند رفع الجنازة لم يجب وتكبيرات التكبير
ولا في الأخرى أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص إلا أن
المصل بعد النية والتكبير الأول يشهد أنها وتبين تكبير
ويصل على محمد وآله فيكثر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
فتكبر ويدعو للميت أن كان مؤمناً وعنده أن كان مؤمناً
فيقول اللهم العن عبدك هذا الفاعل موفقه غير
مختلفه اللهم عذبه في عبادك وبإذنك وأصله
حزناك وإذنه أشد عذابك فإنه كان يوالي أعداء
لك ويعادي أوليائك ويغضب أهل بيتك
وأعدائهم من الكليات ولو كان الميت مستضعفاً وهو
الزعم وإنما قال قولاً باللسان في الأثر والأثر لا يقال
بعد التكبير الرابع اللهم اغفر للذين ثابوا واتبعوا
سبيلك وفيهم عبدك الحق ولو كان مجهول الحال غير
معروف المذهب يقول اللهم أنت خلقت هذه
النفس وأنت أمتها وأنت تقبها وأنت أعلم بسرّها
وعلايتها أمناً وصفتها ومستورها اللهم وهذا
عبدك ولا إمامته ستر وأنت أعلم به وقد جعلناك
شافعياً لجل موته فإن كان مستحقاً فشفهنا

فيه

فيه واحتم مع من كان يتولاه وفي رواية أخرى أنها
ما تولت واحتمها مع من أحب ولو كان طفلاً يقول
اللهم اجعله لنا ولا يوبه سلفاً واجعله لنا ولا يوب
اجعله لنا نوراً ورشداً وأعقب والد به الجنة أنك
على كل شيء قدير ثم يكبر ولا يجلب الجواهر في هذه الصلوة
إجماعاً منها فتنح من التكبير والتحيات والمجدي ثم يجيب
ويحسب النور مع وجود الماء والتكبير من استعاذ به وإن
كانت الكهانة بالماء أفضل ولو شئت في التكبيرات
ينبغي على الأهل والأقارب إزالة الفاسدة عن النوب والبدن
وليس في الجماعة في هذه الصلوة ركعة المصلين ويجب
نزع الخداء والتفريق وإيقاعها في الموانع المتأخرة وتكبير
إيقاعها في المجد ولا تكبر في الإوقات الخمسة والأولى
في غيرها فإذا دخل وقت الركعة مع سعة الزمان
بدل ركعات الوقت وأخر صلوة الجنازة وإن خيف
على الميت بدأ بالصلوة عليه وإن خيف قبله بالكسبي
على الأخر الأشر والأفضل تكبيراً والتفريق وأفضلها
الأخر وإن وقف الأمام عند وسط الرجل وصدر
المرتبة **فصل** في الدفن وأحكامه يجب دفن المسلم ومن
يملكه في قبره حفظه عن السباع وتكبيراً بركته أجماعاً
ويجب عندنا أخياؤه على الجنازة الأيمن موضعها إلى
القبلة ويجب تعقب القبر قدر قامه أو إلى الترحيم

الأول

وإن شق له في حائطه قايلاً قبله وإن بكوا في الجسد
وأسقطوا ما يمكن فيه من الجوس وإن وضع
له وسادة من تراب ويجب أن يكون القبر في مكان
مملوك له أو موقوفاً للذين فيه وتكبر ومن مشيت
في قبر واحد اختياراً وفي حال الاضطراب نزول الكبر
ولو كثرت الموتى يجب بيلع الحال إلى جمع الأصوات
في قبر واحد فالأفضل تقديم الأفضل إلى القبلة ويجعل
الرجل قبله خلفه الصميم الخمسة المربعة ولا يجوز
الدفن في مكان مغصوب ولو دفن فيه جعل للنبي
وأخيه منه ومن مات في البر وجب نقله إلى البر
فإن تعذر راجع في البر على هيئة الجود ويكره نقل الميت
إلى الأبعد إلا أن يكون المأوى المشاهدة المشاهدة فيجب
ولوا وصوبه فالأظهر وجوبه وليست النقل إلى القوم
الصالحين أو الشهداء أما لو دفن فالظاهر أنه لا يجوز
أنقله ثم لو وضع في مكان أو بقعة الاستبداد
إلى مكان البطل إلى المشاهدة فالظاهر الجواز ويجب
جمع الأثر في قبره وليست إذا قرب الرجل من قبره
وضعه عند رجله وإن حضره هنيئة ثم نقله ثلث
وفعات كل دفعة يصير عليه فيه قبله ثم ينزل
في الثالثة مقدماً رأسه وتأخذ المرتبة دفعة واحدة
عنها وتوضع في القبر القبلة وليست لمن ينزل

في

في القبر من إن رآه وكشف رأسه وأحفظه الأضرحة
أو لغيره وإن يكون على طهارة وإن يكون ذو رعيه
أن كان رجلاً أو زوجاً أو بنتاً ويجب له القاء
عند روية القبر وعند وضعه فيه قراءة الفاتحة
والأخلاص والمعوذتين وأية الكرسي والدعاء بالماء
وليست على فعل الكفن من قبل رأسه ورجليه ووجهه
خفة على التراب وإن يوضع معه من تراب الخشب
فأما طريح في القبر فنهى الولي أو نائبه السادس من
موجبات غسل الميت بعد موته بالموت وتجر
غسله واختلافها في فرائضه في أنها حكمية أو عينية
أم عينية مع الرطوبة حكمية مع اليوسة والاحتياط الأخير
مع الرطوبة ولا أثر له مع اليوسة والاحتياط الأخير
وإن كان الثالث هو الأصح فيخفى الملاقى المشاهدة
وإن لم تكن بينهما رطوبة ولا يخفى الملاقى بذلك
الملاقى وإن كان برطوبة إلا أن يكون الملاقى للميت
برطوبة فيخفى وأحوط منه الثاني وهو القول
بعينية ما عطفوا من غسل الملاقى الملاقى وإن كان
برطوبة فيخفى كان الملاقى للميت برطوبة أم بيوسة
وإن كان الأثر ما قبل مناه وبعد فالمسئلة محل
اشكال والاحتياط لا يخفى ويستشعر من ذلك أمور
الأول من الشهود وهو الذي استشهد مع الإمام

أقول ما يظهر من الروايات
ومعنى الشبهة
ثم نقله راجعاً إليها
في القبر

او تايده الخاص في الغسل فلا يجب بتمه غسل ولا غسل
الذي من علم غسله لانه قتل ثم فان قتل بذلك
التي لا تغسل له لو يجب بتمه غسل على الاصح
والاحوط الاعتدال الثالث لو شق قطعها فتم
وجب الغسل سواء اقبلت من حي او ميت ولو لم يكن
فيها عظم فلا يغسل ويجب غسل يدها اذا العظم المجزئ فلا
يجب على من شق شيئا على الاصح الرابع لو شق فاقطع
التي بين ارجلها بعد غسلها ويجب عليه الغسل
سواء غسل يدها المقفولة بالرجل ام لا على الاصح وكذا
لو شق يدها من الاعمال او احدها ولو فقد احد
فغسل الذي بعد اعتداله بالرجل فلو يجب
على من شق الغسل لانه اشكال ويجب غسل العضو
الملاقى الخامس لو شق شيئا لم تجزئ الحيوة منه
كالشعر او يجب عليه الغسل على الاصح فغسل كانه
او غسلا ولو شق عضو قد تم غسله لم يجب به
شي على الاصح والاحوط الاعتدال كانه يذهب اليه
جماعة ولو غسل الكافر فتم منه احد وجب غسل
العضو الا لاسي ويجب غسل الشئ لانه لا يظهر
كيفية هذا الغسل فلو غسل الجنابة والاصح وجوب
الوضوء مع مثل غسل الخفين مثله او بعده للصلوة
ولو احدث في أثناء الغسل اتمه ثم توضؤا سواء

اول غسل اليدين
والفوق اذا قتل
بطل يده او ارجلها
اول غسل يده
والفوق اذا قتل
بطل يده او ارجلها
اول غسل يده
والفوق اذا قتل
بطل يده او ارجلها

قدم

قدم الوضوء او لا سقط ان تمت له اربعة اشهر
فانسان يجب بتمه الغسل ويدون ذلك لا يجب
الا غسل موضع الملائكة كما لو شق ميتة غلظت
ومن الميت لا يمنع من الوضوء ومن دخول الماحد
ومن قذارة سور العزم فتم يمنع من الصلوة ومن غلط
المصحة على الاظهر المطلب الثاني في كيفية الطهارة
اعلم ان الطهارة على ثلاثة اشياء وضوء وغسل وتيمم
فصل في واجبات الوضوء واحكامه يجب في الوضوء
سبعة امور الاول النية وهي قصد الغسل بالنية
على الفعل الخاص بعينه فمما قصد التقرب الى الله تعالى
فلا ينفع من الكفر ولا من نية لا ترجع الى التقرب الى الله
فجر باطله والاصح الاكفاء بالنية فلا يجب قصد الموت
وان كان العار به لازما وكذا لا يجب نية دفع الحدث
كما استحقا الصلوة ويجب استئذان حكم الشريعة الى
ان يفرغ ومعناه العزم على الفعل والبقاء عليه على الاصح
وليفتح يدها عند غسل اليدين من المنيح
المشهور وعند الموضضة والاستنشاق وانما يجب
غسل اليدين اذا كان الحدث من البول والدم والغائط
لا من الريح الخارج من الموضع المعتاد فلا يجب غسل
اليدين وتنظيف عند غسل الوجه فلا يجب تأخيرها
عنه اجماعا ولو نوى الوضوء لصلوة معينة جاز ان يغسل



غيرها ولم يحصل نافض وكذا لو توضأ لاجل البقاء على
الطهارة وعينه من العبادات المشروعة ولو تعذر
الاصدات اجزئ عنها وضوء واحد ولو نوى رفع حدث
لم يقع او استحالة صلوة قد مضت وفاتت انتهى الكتاب
غسل الوجه ويكفي فيه المنيح ويحصل ذلك بغير بيان الماء
من جزء الى اخره وان كان معين فلو لم يجز اختيار
بطل ولا يجب له ان يدعى الوجه لو حصل الجريان وسد
الغسل بدونه فلو يجب بذلك وجه الوجه في الطول
من خصاص شعر الرأس الى الذقن وفي العرش ما احاط
به الانهام والوسطى والعروة في ذلك بمستوى الخلقه وغيره
يرجع اليه في التقدير بطول او عرضا ولا يجب له ما خرج
عن الحد من المدكورين ولا يجب تخليل اللحية والشارب
ومسح الحاجب وان خفت وتحت على الاظهر والاحوط
التخفيف للحنيف الحية ويجب غسل الشعر الظاهر على الوجه
ما خرج عنه لا يجب غسله بل يسحب ويجب له ان يغسل
الاعلى فالوترس بطل وكذا يجب غسل الاعلى فالاعلى على
الاظهر فلو غسل الجزء الاسفل قبل الاعلى بعد اتدائه
باعتلى الوجه لم يجز ما اوجب فيه مرة واحدة والثانية
صحيحة والثالثة بدعة الثالث غسل اليدين من
المرفقين والمعترضة اجزاء الماء كالماء واليد ثمة
بالمرفقين فلو غسلى بطل ويجب اليد ثمة بالمرفقين فلو

غسل

غسل اليدين فلو يجب له غسل اليدين فلو غسلى بطل ويجب اليد ثمة بالمرفقين فلو
المشرقة فلو غسلى بطل ويجب اليد ثمة بالمرفقين فلو
اليدين فلو غسلى بطل ويجب اليد ثمة بالمرفقين فلو
والوجه فلو غسلى بطل ويجب اليد ثمة بالمرفقين فلو
ان يكون فيه مشقة وهذا الوجه ان كان بعد الاعتدال
فلا يجب له ان كان خارجا عن المعتاد فالاحوط
وجوب انزاله الرابع صيد الرأس وهو واجب وعنه
راجع الى العرف والاحوط ان لا ينقص عن اصبع وتحت
المسح ثلثة اصابع ويجب المسح على مقدم الرأس فلو مسح
على المؤخر على احدى جانبيه لم يجز عندنا ويجب
ان يكون المسح بقبضة البطل فلو اخذ ما جده بما له
بطل ويجب المسح على الجمل والشعر الخاص بالجل يجب
لا يخرج يده عن حقه فلو وقع على غيرها بطل وكذا النقا
الا للتمسك فلو مسح على جامل للتمسك لا يجب الاعادة
بعد زوالها ولا تكون اتصال البطل الى الموضع بدون
المسح وكذا ذلك لا يكفي المسح على الرأس فلو ظهر لكف او
نظير الاصبع اختيلا فلو جفت باطن اليد وما امكن
نظير الرطوبة من ظاهرها الى باطنها فيخرج المسح
نظاها فلو جفت اليد باخذا الرطوبة من الحية
والحاجب وغيرهما من مظاهرها ولو لم يجد اصلها بعد
الوضوء ولو اضطر كما اذا غلبت الحرارة وقيل الماء وما

أمكن حفظ الرطوبة للمسح جانبا خذ ماء جديدا ولا
يجزأ عادة الوضوء عند زوال العذر والاضطرار
مسح الرجلين وهو واجب عند الثبوت والاضطرار فلو
غسل الرجلين بدل المسح من غير ريقته بطل الوضوء بلا
خلاف عندنا ومحل المسح ظهر القدم من ريقس الأصابع
إلى الكعب فلا يجوز مسح باطن القدم والمراءد بالكعب
الغسل الذي عند مفصل الساق ويجوز خاله في المسح
ويستحب المسح بثلاثة أصابع وأما في الطول فالتسليم
على أن الواجب مسح جميع القدم وهو المختار والأفضل
المدونة من ريقس الأصابع إلى الكعب ويجوز العكس
على الأصح والأحوط وجوب البداية باليمين فلو قطع
موضع اليسر سقط ويجب أن يكون المسح بريقته بطل
الوضوء فلو أخذ ماء جديدا بطل فلو زادت الرطوبة
عن رطوبة المسح بحيث صدق الفصل لا يجزئ التخصيف
وإن كان هو الأحوط والأفضل ولا يجوز المسح على الخشب
إلا للتخفيف وإذا ارتفعت فلاحوط عدم الاكتفاء بذلك
الوضوء إذا دس الترتيب وهو شرط في صحة الوضوء
إجماعا فلو خالفه الترتيب بعد ما يحصل به ذلك
هذا إذا كانت الرطوبة باقية في بعض الأجزاء وأما
إذا جفت كلها وجبت إعادة الترتيب وهو أن
ينوي أو لا يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى

ثم

ثم مسح الرأس ثم مسح الرجلين التتابع الموالاة وهي
واجبة إجماعا واختلوا في تفسيرها والاضطرار قول الأئمة
وهو أن يغسل العضو اللاحق مع بقائه رطوبة فيما
تقدمه من الأعضاء ولا يثبت عدم جفاف العضو
السابق فبقي بقاء الرطوبة في عضو فلو غسل عضوا
ولم يبق رطوبة في الأعضاء السابقة أصلا بطل وضوءه
ولو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل جف البطل
لم يقصر لوجود البطل ويجب أن يباشر بنفسه فلا يثبت
مباشرة غيره اختيارا فلو غسلاه غيره بطل ويجوز إعادة
وتجيب أن يكون الماء طاهرا مطهرا أي غير مضاف فلو
كان نجسا أو مضافا بطل وكذا يجزئ ما به حاشه فلا يصح
الوضوء بالماء المخصوص مع العكس والغصب ولو جهل
غصبته ففعل فإن كان حصوله الجاهل الفراق من
الوضوء مع الوضوء وعليه قيمة الماء لكنه ويجزئ الماء
على أخذ القيمة المتعارفة وكذا الوضوء بالغيصة
بعد الفراق من غسل اليد اليسرى ومسح باليد اليمنى
لو علم قبل غسل اليد اليسرى بطل وضوءه ويجب إعادة
وعليه قيمة ما تصرف فيه من الماء وإن لم يجد غيره
وتجب طهارة أعضاء الوضوء قبل الوضوء ولو بالقل
ربح ولو تيقن في الحديث وشك في الوضوء فظهر ولو
كان الأمر بالعكس يأن يثقف في الوضوء وشك في أحد

وقف عليه آيت الله عز وجل
((تجشأ أشرف))

لم يجب عليه الوضوء لو جدد نداءه وصلى فظهر له أنه
لست وضوء من أعضائه الوضوء مع صلواته والتجشأ إذا
كان في موضع الغسل والمسح يجب نزعه إن أمكن أو
وصوله الماء تحتته إلى البشر إن كان محل طاهر ولا
تغيب التبرج والتفكير فإن تعدل التبرج مسح عليه صحت
كان في موضع الغسل والمسح ولو كان محل نجسا مسح
عليه طاهرا ومسح عليه ويجب أن يستوعب المسح جميع
الجبهة على الأجزاء وصاحبها تنس عليه أن يتحقق
قدرا لتسوية وضعه في كل من فيه فطن ويبرطه
وعليه كل صلوة وضوء ولا يجمع بين صلوتين بوضوء
وهو الأحوط وإن كان الظاهر الجمع بين كل من الظهورين
الغسلين بوضوء والتبرج وضوء بعدا تحفظ على الوجه
المذكور كما هو مقتضى صحة وكذا لم يطعن بربط التبرج
حتى لا يخرج منه شيء إن أمكن وإن كان له فتره تسع
الصلوات وجب انتظارها ولا يفتقر مع إمكان
وإن لم يمكن فوضوء كل صلوة والاضطرار به يتوضو حيث
ما حاذى الحديث في الإتيان وإن حصل جعل كثير **فصل**
في مستحبات الوضوء ومسح السواك كما روي عنه الإمام
صلواته وأركان السواك أفضل من سبعين ركعة بغير
سواك وقال الصادق في السواك اثني عشر صلاة
هو من السنة ومظهر للفهم ومجالات للبرص ويروى

الزمن

مدونة
دار العلم
المكتبة الشامية

الزمن ويغيب الاستسقاء ويغيبه في النية والنية
ويشترط في الطهارة ويغيبه بالبلغ ويغيبه في التحفظ
بضعف الحركات ونفخ به الملائكة ويسحق التسمية
عند البداية بالوضوء فلو سبها وقهرها في الإتيان
تدركها ويسحق غسل الدين قبل أن يدخله الأذى
فلو كان الوضوء من حدث البول والنوم تكفي مرة واحدة
ولو كان من حدث الخابط فترتان وإن كان من الجنابة
فثلاث مرات وإن جعل الأذى في الجانب الأيمن ويغيب
باليد اليمنى ولو كان واسع والوضوء المستحاضة في
الاستنفاذ ثلاث مرات ويسحق إن يكون غسل أعضاء
الوضوء من غسل لا المسح فيغسل الوجه واليد اليمنى
والعروة في التعبد بعد الغسلات لا الغصب ولا التلويح
في المسح عندنا بالإضلاف ويسحق أن يكون الوضوء بعد
من الماء وهو ربيع الصاع والصلح بالماء قبل التسمية
ثمان مائة وتسعة عشر مثقالا والماء من الثقال
الشرعي هو الذي يشار إليه في الأثر بالمشقة في الثقال
الضيم فيه سترائة وأربعة عشر مثقالا وأربع مثقال
وهو الصاع المعترف في ركوة القطر في الغسل وأما
الماء الذي هو ربيع الصاع فبالثقال الشرعي مائة
وأربعة مثقال وثلاثة أرباع مثقال وبالثقال الضيم
مائة وثلاثة وخمسون مثقالا ونصف مثقال

وضمما فقال قال شيخنا قدس الله نفسه وهذا هو
وزن ثمانية وثلاثين وثلاثمائة وربع قرش
وتقلبه ثمانية وثلاثمائة وربع قرش
ولا تختار الزيادة في ماء الوضوء والفضل على الماء
القاع وليست للرجل ان يبدل في غسل يده يظهر
ذراعيه والمرة ان يبدل بطنها والمشهد ان ذلك
في الاولى وعكسه في الثانية وهو الاصل الا قرب
وليست لذلك في غسل الاعضاء ولا سيما اذا كان
قلما استعمله ولا يثبت في الغنم عند الوضوء
لعله لا يرى نازحة وليست في الدعاء عند فعله
الوضوء والروايات به مختلفة والكل تام تتأدب به
السنة وهو ما كوي في كتب الاحباب ويكره الا
ستعانه في الوضوء وتحقيق نصيب الماء في اليد
ليقبل به التوجه وجهه وذراعيه ويكره التمدد
وهو سبب بل الوضوء بالماء بل والاضح ان الخفيف
في الغسل واجامه الغسل منه واجب وضد وب
قال الواجب سبعة وهي غسل الخبابة والكفين والاشفا
والانفاس وغسل الاموات وغسل الميت الايدي وما
يلزم يندرج ويثبته والمنسوب ما عداها اغسل
الخبابة فواجباته سبعة الاولى النية كما تقدم

في الوضوء وتنطبق عند غسل اول جزء من الرأس ويجب الا
ستدائن لوضوء في الغسل قبل ان يلقاها وتكون فيه القرية
ويجب استدائه حكمها والبدن في قصد الوضوء مع اعتدائه
وعلا خطئه من قصد رفع اكبر بقصد الاضحية
ايضا الثاني غسل الرأس بما يجتمع غسل ولو كان له
واحد منه الجوان وان كان يعين كما في الوضوء ويجوز
الماء الى اليد ثم يغسل الشفة كما يحق ام كلف والزمه
جزء من الرأس يجب غسلها معه في كل غسل ويجوز ان لا
كلما يمنع من حصول الماء كالوضوء في العينين والمخاط
اليد اليسرى حول الانف والكل اذا كان حادلا ولا يغسل
ويغسل الاذن اليمنى الى ما اتصل اليه الاضحية ولا يغسل
البواطن ولا يجب كذا طين القوالف والفتاح ويجب
غسل جزء من الباطن من باب المقلد منه الثالث غسل
الجباب الايمن بما يجتمع غسل الجبب الايمن والرأس فله
عليه نظر ويحذف ناله المانع وتخلط في الغسل الوضوء
الذي تحت الاظفار واما الشرة والقصبة فيغسلان
والوجه والدين فان شدة غسلها مع الايمن او مع الايسر
والاول او الثاني غسل نصفها مع الايمن ونصفها
مع الايسر ولعله احوط ويجب تحريك الماء اذا منع
من اتصال الماء والا تسحب الرابع غسل اليدين الى المرفقين
بعد الايمن ولوغسله قبله اعاد بما يحصل به الترتيب

اول في السلسلة
الاول استغفار الغسل
والثاني اتمام الغسل
والثالث اتمام الوضوء
رغمه واوسطه اتمام
اوسطه اتمام الغسل

وحكمه في جميع حكمه حكم الايمن الا في وجود لعة فيه
فانه يجب غسلها الا في خلاف الايمن فانها فيه يجب
غسلها ثم غسل الايسر الا في خلاف الايمن فانها فيه يجب
غسلها ثم غسل الايمن الترتيب كما في ترتيب بين الاجزاء بعضها
مع الساتر الترتيب كما في ترتيب بين الاجزاء بعضها
مع بعض وليست الترتيب من المفسر وضعة واحدة
عرفته ولو وثقت الغيب حتى بلل جسد مع
الرجلان ظهر ولا حوط ان لا ينقص غير الترتيب في التسارع
المباشرة بنفسه فلو غسل احدى يدايها بطل وانما في غير
ضيقين ويجوز غسل الخبابة عن الوضوء باجماع اهل البيت
وان كان معه حدث اصغر اذا تقدم الاضحية على الغسل
ولا يجزئ سائر الاضحية عنه ولا يجب الموالاة في
الغسل ويجب جريان الماء في جميع الوجة كغيرها من
الاعضاء ولو لم يجد ماء يحصل منه المقتضى ان يمسح ماء
جدد ولو لم يحصل الماء بغيره بل من الغسل الى ان يجد
الماء فغسل ذلك موضع خلاصة ولا يحتاج الى اعادة
الغسل ولو وجد لعة في البدن بعد الغسل الاربعين
بقيلها لا يمسحها واذا طال الزمان لم يجب لم يمسحها الا في
العرفه بعد الغسل وليست المنة بالامتنان بالبول
قبل الغسل ولو وجد بطونة مشبهة بالمز بعد الغسل
فيما كان خمس غصون الاقل انه بال واجتهد فان وجد
بالا فان علم انه مقي اغسل او بول نوضا وان كان مشبها

اول من تقدم
باري الاسان
سائيا على

ثلاثين عليه ولا يجزئ السلسلة الا في خلاف ذلك
الثاني بال واجتهد فان وجد منها الغسل او لا
وان كان مشبها فتوضا للصلاة المستقلة الثالثة
اجتهد ولو لم يسل مع قدره على البول فان وجد متبنا
او مشبها فاجتهد الرابع اجتهد ولو لم يسل مع قدر
القدرة عليه فغسل يده على عله عند الاستبراء ولا
يفلح من اشكال ولا حوط الغسل الخامس اتم الغسل
فلم يسل مع القدرة عليه فان وجد بلل مشبها فغسله
الغسل وان اشبهه بالبول فعليه الوضوء واحكام الاعمال
والاجتهاد وخاصة النجاسات واما النساء فلهن عليهن شيء
فلا يلتفتن بالبدل المقتضى بعد الغسل ولو احدثت
في أثناء الغسل فان كان متبنا فغسلت الغسل ولا يحد
وان كان حدث اصغر فغسله خلاف والمسئلة لا تضل
من اشكال والاحتياط لا يجزئ الا غسل وضوءا
من الاعضاء بقصد الغسل فلهذا ذلك العضو وحاز له
ان يمس به كتابة الزمان ولا يثبت الا تمام بغيره
احوط ولا يجب بعد الغسل باليدين ان يغسل
تجدد الوضوء غسل في مستورات الغسل يعني ان يغسل
يد به الى المرفقين فغسل الغسل ثلاث مرات والمختصة ولا
ستشاق كذا لك والذلك للاعضاء وغسل كل عضو
ثلاث مرات والاعضاء بضع وهو شدة ابطال بالغة

وقد تقدم في الوضوء ان يبدل الرجل بالاناء غسل المراته
لو كان يغتسل في اناء واحد والا يبدل اناء اغتسل
تحت السرة او في ماء جار او في الحمام ان لم يكن هناك
ناظر يخرج من الاضحية والتمسبه عند الغسل والاعضاء
عند غسل الاعضاء على الماء المذوق في كفاها
وضوء الحمام او غيره يله ولو دخل المنيب يله في الاناء
قبل ان يغسله لا يغسل الماء الا اذا كانت اليد قد شوي
يغسل فلا كان الماء قليلا غير جار ولا يترى كيفية سائر
الغسل الا الواجب مثل الحوض والاستحاضه ما تنفاس
ومن اشوات يغتسله كغسله في الحوض ولا فرق الا
انه لا يجزئ الغسل بعد الغسل الا بالوضوء في الحوض
ما لها من يد عن الوضوء وهو معها بدعة وحرام **فصل**
في غسل الميت وهو واجب كغسله اذا اراد المؤمن ان
يغسل اجازة يستقبل به الى القبلة استحب ان يجعل على
سرجه لا يلبس ثوبا بالاناء وان يغسله تحت البقة
وان يجزئ له جوفه للنجس فيها الغسل ويكره ان يجعل
الغسل في الحوض ويكره ان يجزئ جنب وحاضن اياه
ان يغسل الميت فلا بد ان يكون باذن الوتره ان كان
كبارا حائضا وقتل من حوضه من تحت حبله
وليس عورته وليست ان يلبس بين السرة والكهبة و
يظهر السرة اذا ظهر الميت ولا يحتاج الى عصا لو كانت

ان كان قد شوي ما قاله
حرم ان يغسله الماء
يخرج اليد من الماء
سائر
القل لا يجزئ غسل الكافر
ومن تركه كما هو ظاهر
من كلامه الا سائر
تسبل المسلم يستقبل
تسبل عليه السلام
المنزلة من الموت
دار السلام
دار الكفر
من غسل قبل الموت

الوتر

الوتره سغارا او غائبا لم يفتق القميص ونزع ثيابه
الرجلين ولو كان جنبه ضيقا لا يخرج الا بالثوب فلا
حوطان لا يثنى ويخرج ثيابه الى الرأس ثم يزيل القميص
عن يده ثم يخلع ثوبه من الصدر والاولى
كونه على ما يخط في اناء ويخرج ويضرب به السرة
هذه برغوه فلاخذ وعنه في ماء يجب لا يخرج به عن
الاطلاق ثم يلقى على يده الذي يغسل عورته برغوه
الصدر وبالاثنان ثلثا ويغسله وضوء الصلوة
ويغسل رطله صغارا فقام بجسده الى الرأس وينوب
وجوبا ويبدل بالثوب الا من من رقبته وكنته وليس له
وجبه ويغسل ذلك ثلثا ويغسله برغوه واياه العنق
بل يغسله غسلا ناعا برغوه الصدر ويغسل به او
ساحته ثم يجعه على الجانب الاكبر ليد له له الا من
أمر يغسله من قرنه الى قدمه ويغسل بذلك على ظهره
ويده ثم يثقب غسلا ويغسل العورة مع كل غسل
اتامع الشق الا من اوج الادب او ضيقها معها كما
في غسل الميتة ثم يرد على جنبه الا من ليد له له
الاكبر يغسله بماء الصدر ايقا ويغسل به على ظهره
ويطه حتى يغسل الماء الى جميع الاعضاء بحيث لا يبقى
قدرة لاس برة ويغسله كذا يثقب غسلا ثم
يرد على قفاه ثم يغسل يده الى رجليه ثلاثا ثم

فصل في غسل الميت

الصدر والكافور ولولم يجد الماء اصله ثلاثا فلا بد له
عن الغسل الا الثلثة ويجب سعة عورة الميت وان كان
صغارا الا ان يكون له ثقب سنين فيجب غسله عورة
فلو كان الميت جنبا ام حائضا اغتسل بالصدر في
الكافور والقراخ فان شاء فوي به غسل الميت ويوي
به عن مما ذكر ولا يجب لتعذبه كما ذهب اليه العلماء
والسقط اذا تمت له اربعة اشهر حمله حكمه في
التكفين والحنط والغسل وكذلك البعض من الميت
اذا كان فيه عظم وجمع عظام الميت ان خلت من اللحم
اما في القراخ فكله واما في التكفين فكله الخيط
في الكثير ان خلت من اللحم والسقط الترتيب بنفسه
في الكثير بحيث يصدق عليه المستحق تحريمه فيها
ويجب لكل غسل نية على الاخذ والاضل ان يغسل كل
غسل يصاغ من الواجب والمستحب والنجس الزيادة
عليه ايجب ويجب ان يكون الغسل مما اتاها الميت في
الدخول واللاونية فلا يغسل الرجل الا الرجل ولا
المرأة الا المرأة فلو فقد المائل بدفن بغير غسل و
يستحب من الخاء المثلث يغسل زوجته التي كانت في
تكاحه عريانا او تحت الثياب والثاني اغسل واحدا
ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة والحرة والعبد والورث
غسل زوجها وكذلك سائر الحرام كالام والاخت

غسله من الكافور ويغسله بده ويضعه في ماء آخر
ضيقا بفرجه بماء الكافور ويغسل كاحضه او لا يغسله
ثلاثا بماء الكافور والاثنان ويغسل على طهه مسواضا
ثم يحمله الى الرأس بعد استحضار النية لغسله بماء
الكافور ويغسل كاحضه او لا يغسله ويغسله و
وجهه وكنته من جانبه بماء الكافور ثلاثا ثم يرد
الى الجانب الايمن حتى يبدل له الجانب الايمن ويغسله بماء
الكافور من قرنه الى قدمه ثلثا ويغسل به من تحت
مكبسه وذراعيه ويغسل يده ويغسل كاحضه غسل السرة
ثم يرد الى الجانب الايمن ليد له له الاكبر ويغسل كاحضه
والايمن وكاحضه كما تقدم ثم يرد على قفاه فيغسل
به الى المراتب ثلث مرات ثم يغسله بماء القراخ على
صفحة ما تقدم بماء الصدر والكافور وسائر الاكحان
كما رآه يرد على قفاه واذا اراد ان يغسله غسل
يده من المتيك ثلثا ثم يثقب الميت ينوب ظاهر
فكفنه على ما تقدم ولولم يجد الصدر والكافور يغسله
بماء القراخ ثلاث غسلا الا من بدلا عن الصدر
والثانية عن الكافور والثالثة بالاصالة والظاهر
ان كل احدث باقى في هذه الصور فلو متته احد
حب عليه الغسل ولولم يجد الماء الاممقدار ما يكفي
غسل واحد فلا يجوز ان يغسل بالقرع ويقيم بدلا من

الصدر

وعبرها فانه ينزل من جوارحه وبالكسب لكتفه
من وراء الثياب كذا حكاه الوليد في الاصل
المسحوق وافراده كثيرة والمشهور ثمانية وعشرون
غسلا ست عشر الوقت الاول غسل النجاسة وهو
ليجئ موكبا بل روي ان نازكه لا يغتسل فاسق
وهو مستحب للرجل والمائة والعبد والامعة والخنزير
والسنة ووقته من في الثاني من يوم النجاسة الى الزوال
وعلم قريب من الزوال كان اغتسل فان خافه فغسله
بعد الزوال وان خافه يوم النجاسة فغسله يوم السبت
ولا يقدم على يوم النجاسة الا لمن وجد الماء يوم الخميس
وخاف الاغواء او عدم التمكن من يوم النجاسة فغسله في
الغد يوم النجاسة فغسله في الغد او في يوم النجاسة
بدل الغسل المندوب فيه اشكال الا في يوم الاحوط
الا الثاني الدليل الاول في شهر رمضان الثاني ليلة
الانصاف منه الرابع ليلة السابع عشر منه الخامس
الدليل التاسع عشر منه السادس الدليل الاحدى و
العشر منه السابع الدليل الثالث والعشرون منه
الثامن ليلة عيد الفطر التاسع يوم العيد العاشر
ليلة عيد الاضحي الحادي عشر يومه الثاني عشر ليلة
الانصاف من رجب الثالث عشر يوم البعث وهي السابع
والعشرون من شهر رجب والرابع عشر ليلة الانصاف من

شعبان

شعبان الخامس عشر يوم الغدير وهو ثامن وعشرون ذي
الحجة وافضل اوقات غسله في ايامه نصف ساعة
السابع عشر يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من
شعبان في النجاسة الغسل الى في الوقت وسبعة
للسنة الاول غسل الاحرام والثاني غسل فاضل الكسوف
اذا استوعب الاحرام وترك غسله وقيل بالاكفاء
بالترك عدا حكم واحله احوط الثالث غسل المولود
على الاشهر الرابع غسل النجاسة سوي كان عن كفن
او وضو الخامس غسل السجدة لروية المصلوب بالشرقي
بعد ثلثة ايام السادس غسل صلب الاستغفار وهو
مستحب موكدا عليها السابع غسل النجاسة والاستغفار
وحسنة للكان الاول لدخول الحرم او حرم مكة الثاني
لدخول مسجد الحرام الثالث لدخول مكة الرابع
لدخول المدينة الخامس لدخول مسجد النبي فغسله
في الثانية والعشرون من الاضلاع المنذورة بالشفقة
وليس في الغسل في مواضع غير ما ذكر وهو كثير قد
ذكره الاخشاب وضوان الله عليهم في كتبهم المتوسطة
الامر الثالث في البئر وهو طهارتها بترابها عند عدم
التمكن من الماء والا يرفع به الحرك وانما يرفع منعه
ويجب في مواضع الاول عند فقد الماء الثاني عند
عدم التمكن من الوصول الى الماء لمانع مثل الخوف

من الساق وغيره الثالث عند عدم التمكن من استعماله
لما في من المدين وشبهه ويجب عليه طلب الماء في
مصلحته وان لم يتمكن من حصوله يجب عليه ان يقتص
في الجهات الاربع على جهة غلوة سبعة في الحزينة و
غلوتين في السهله ولولا حصوله بالارض من ذلك
او غلوتين في السهله لكانت غلوتين في الوقت ويجب
عليه عند وقت كل صلاة صلاة ركعة ولا ياتي في الصلاة
قبل الوقت ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت
يتم وصلى ولا اعاده عليه ولو وجد عند من لا يملك
الا بالتي وجب ان كان مقدرا غير مبرح بها وان
زاد عن من المثل ولو لم يتمكن منه الا بالتي وجب لو
تمكن من ارضه ولا خلا لو حصل الماء ولكنه يخاف من
العطش ان استعمله للوشو والغسل يتم ولو حصل الماء
ولا يكتفى بغسل جميع الاعضاء لا يجب استعمله في الوضوء
فتم له واما في الغسل فلا يتوى استعماله في غسل الرأس
ومسك يتي لساوا الاعضاء فاذا وجد الماء بعد ذلك
يغسل باقي جسده فلو احدث حدثا في هذه القصة
فان كان قبل ان يجد الماء بغير نية من احد بها بدلك
الغسل الثاني بدلا من الوضوء على الاحوط فاذا وجد
الماء اتمه باقي من غسله ويتوضوء للمسلوع ولا يجب
التي الا بالتراب الخالص على الاحوط وان قل كالف

وجهد

اول الاقرب من
التي مع سلك
الاسم على

وجه الارض فيه خلافا لغيره والتمسك على الا
يصدق عليه اسم الارض للاستعمال كالأركان وسائر
المعادن واللاذات كالزباد وكذا لا يجب التيمم
على ما ينبت من الارض كالشجر والدرق وكبر
على الارض السخنة والزلزل ولو وجد التراب بغير غدا
الثوب وبعد التبرج ولو لم يوجد وجد الوجه
فان امكن تجفيفه بالتي بالتراب فهو الاحوط والا
يتم به ولو لم يوجد الا بالتي فان امكن اذنته ليحصل
منه الماء وجب وان لم يجد على الاعضاء على الاقرب
والا فاعطاه انه لا يجد التيمم به ولو لم يحصل التيمم
فلم يحكم فاذا طهروا بغير بطي لا يتي ويقصد الصلوة
بعد ذلك وتواب التيمم ان يكون طاهرا ولو كان
فما لم يصح فاذا اراد التيمم بغيره ويقصد الطهارة
التيمم بدلا من الوضوء والغسل فربة الله تعالى
ولا يلزم ان يقصد استحالة الصلوة ويشترط ان
يكون التيمم مقارنة للطلب على الارض فلو تيمم
عند المسح على الناصية بطل وجه النجاسة من
خصائص الشعر في مستوى الخلقه الى الحاجب فلو
ادخل الحاجب في المسح كان الاحوط ويجوز ان يكون
المسح بباطن اليد في مجتمعين اختيارا فلو تم فلهما
واما المضطر كما ذكره البدعي او بد واحد فليقطع

عنه الحكم المذكور ويصح بعد واحد فلو تيسر باطن
البدن من غير بظاها فلو تيسر باطن أحدهما ظهر
الأخرى من باطن الظاهر وبظاها الفصح ويحب
البدن من الأعلى فلو عكس بطل ويحب أن يسهل
البدن من الأدنى إلى أطراف الأصابع بباطن البدن
التي هي تحت المستوي الماسح المسحوق فمن يسهل بطن
البدن يظهر البصر لذلك فلو عكس فالأقرب البطلان
ويحب منع الماء الوصول إلى الأذن كالخافق أو من الماء فلو
صير كذلك اختار بطل والافق وجوب ضربة واحد
إذا كان بد الأذن والوضوء والضربين إذا كان بد الأذن
الغسل ويحب لترتيب فلو خالف عا لم يحصل به ذلك
ويحب في الوضوء من غير ما يتابع الأفعال بعضها بعد
الأخرى في الوضوء فلو تيسر في جسد الماء ويمكن من استوائه
فلو كان قبل الشروع في الصلوة بطل التيمم وجب الوضوء
للصلوة وإن كان بعد الفرائض فيها يتيمم ولا بعد الصلوة
وإن كان في الأثناء فإن كان قبل الركوع يتيمم ويستأنف
الصلوة وإن كان بعده يمضي ولا بعد الصلوة فلو
تيمم بد الأذن الغسل ثم أحدث حدثا أصغر يستأنف
التيمم بد الأذن الغسل لا بد لأن الوضوء فلو جمع جنب
ومسك ومحدث بالحدث الأصغر ولم يمسك الماء عنده
الأمم يأتي أحدهم فإن كان الماء ملك أحدهم أو

تبع

تبع متتابع واحد منهم فهو الأولى فإن كان الجمع متتابع
فيه فالحجب أولى والبدن في تيمم من ويحب أن يسهل
ونفخ الأصابع عند الضرب على الأرض ونفخ اليد
بعد الضرب ولا يسهل كمال التيمم وتجدد به يصلي
واحدة بخلاف الوضوء والتيمم بالنية ما يسهل بالوضوء
والغسل من الصلوة والطواف وضوء المساجد و
قراءة العزم وغيرها من الأمور التي كانت متتابعة
بالطهارة ويحب أباحة التراب فلا يجوز التيمم بالتراب
المغصوب مع العباد الغصب وإن كان جاهلا بالحكم
الشرعي فافضل العباد فإن كان بعد الفرائض من التيمم
فلا بأس فالتيمم بالتراب الخرج لم يعلم إلا بعد الفرائض
من التيمم بطل ويجوز إعادة التيمم في أحكام الصلوة
المفردة ونقصتها بذكر الصلوة اليومية لتوفر
الدواعي إليها ومنها فصول فصل قبل الصلوة الخ
العبادة التي هي عبارة عن صلوة الظل والعصر والمغرب
والعشاء والضيق على كل بالغ عاقل عاقل عن الحيض والقفا
ويحب على الكافر وإن لم يسهل منه إجماعا متنا وفسخات
توابعها كقوله المتهاون والمتكاسل في معرفة واجباتها
ومحرماتها ونزاهاتها وأدائها فاسق ويحب على من لم
يكن أهلا للاجتهاد واستنباط المسائل الشرعية
والأحكام التلقائية عن أهلها التفصيلية أن يأخذ

من هاهنا لذلك من الأحياء الموجودين ولا يجب أن
يشأه المجتهد في أخذ جميع المسائل بل يكفي الأخذ
ولو بواسطة أو مسانيد بشرط أن يكونوا نقات
عدولاً ولو لم يأخذ كما وصفنا أو أخذ عن الميت
فصلوته باطله قطعاً هذا إذا كان عالماً بالتقليد
وجوبه وإن لم يكن عالماً بذلك ولم يطرق سعيه
مسئلة الاجتهاد والتقليد فعمل الأئمة عليهم السلام
الاهتمام بالحق والجهد في إنفاق الحق مما هو
مشهور بابن الوقت الحققة فحجة على الأصح والأ
فيما طله يجب قضائها ومن ترك التقليد بعد العلم
به قلنا ذلك سواء طاعت أم خالفت ويجب في الصلوة
قصد الوجوب والاستحباب بخلاف التيمم بغير علم
فلو صلى الواجب بقصد المستحب أو العكس بطلت
صلوته وجاهل الحكم ليس بمعدوم قصد الصلوة
شاملة على أفعال واجبه ومندوبه والواجب على
صحيحين ركعتين وغير ذلك فالركعتين منه خمسة الألف النية
الثاني تلبية الإحرام الثلاث القيام الرابع الركوع
الخامس السجود وغير الركعتين الثلاثة والصلوة والسلام
والفريق بين الركعتين وغيره أن الركعتين منه لو ترك بطل
عندما كان أو سهواً وغيره لو ترك سهواً لم يطل ويثبت
ذلك في فصول الأجل في النية وهي عبادة عن

القصد

القصد لجعل مقصود بقائه أو نال المكمل
وليس أوفيه فلو قصد عليه ولو بزمان قليل أو أخرجه
بطلت صلوته والنية ليست بأخطأ ولا يحتاج
في النية إلى إخطار الألفاظ الدالة عليها في اللفظ
وهي ركعتين ويحب عبادها في جميع أفعال الصلوة و
استئذنة حكمها إلى آخر الصلوة فإن نوى غيرها في
بعض أفعال الصلوة كما لو قصد في السجود الركوع أو
بالعكس بطلت ولا يحول بقبح الأداء والقضاء و
تعيين الوجوب والاستحباب وتعيين الزمان وتعيين
الظلم والعصر والمغرب والعشاء والصبر ولو قصد
ما في ذمته ولم يقصد صلوة معينة فإن لم يكن في
ذمته غير الحاجة من الموسعة كالزلافة والمندبة
غير الموقته أو قضاء الفائتة تحت صلوته و
كفت النية والأفلا ويجب أن يكون قصد الصلوة
جائزاً فاطفاً فلو كان متردداً بين الفعل والتك
اختاراً بطلت ويجب أن ينوي الأداء في الوقت
والقضاء في خارج الوقت فلو عكس بطلت صلوته
ولم يحصل له مانع بقاء الوقت وحزوجه كالغيم
وحووه وحصل له الشك فيها نوى الزمان المطلق
بدون قصد التعيين ويجب تعيين اليوم والمدة
وتعيين عدد الركعات والأفعال ولا يشترط نية

القيام والقعود والتهجد وسائر العوريتين واستقبال القبلة وأما الهامس الاجزاء والمشرائط ويجوز ان تكون المتعة مقارنة لكثرة الاحرام وتقدم بها عليها وانما فيها عنها مطلق للصلوة وكذا كل عبادة يجب ان تكون المتعة مقارنة وساقية لها بدو وانما واستمررا الى ان ينشأ الصبح فاقضون في الليل ولا يجب مقارنتها الا في اجزائها من الجهر المأني لصعوبتها على المكلفين ومعرفة مقدارها بالتبعية هو القصد القليل مع شروخ النسيان لها فلو قصد حين الشروع في الصلوة ففعل واحد من المنافيات مثل العذر والتكلم واستد بالقبلة وانما لها في الاثناء بطلت ويجوز قصد الخروج من بعض صفاتها التي لا يصح بدوها لان قصد العدول من الامامة الى الماصومية وكذلك في مسئلة العدول بخير النقل عن الفريضة الحاضرة الى الغائبة وبالكل مع حقيق الوقت ومن الرضى الى النقل لطلب الجماعة ولن شك في صلوة العصر في الوقت ثم شرع فيها فذكر في الاثناء انه صلى العصر ولم يشرع في الاحتياط فذكر في الاثناء تمام صلواته ولذا في قراءة الجمعة فيها ولا يجوز نقل المتعة من صلوة الى غيرها الا فيما استظهرنا ذكرنا فلو نقل المتعة من صلوة الى اخرى بطلت الاولى لقطع بطلتها والثانية لعدم المتعة في اولها ولو نوى ثم عزت المتعة حتى فرغ من صلاته ولو نوى في الاثناء انه في نافذة حتى صلى

بعض

بعض الانعزال بنية النافذة او كلها فلا يصح التخصة وكذا لو نوى فريضة ثم نسي وقصد النافذة بعد التكبير وذكر ويصح الى الفريضة ثم نسي ويصح الى النفل وكذا لو نوى النفل ثم نسي وقصد الفريضة بحيث النافذة لان الصلوة على ما افتتحت ولو صلى في يوم الغفر من الصبح او ما ثم بان انه صلى بعد الوقت اجزاء وان لم ينو القناء ولو اعتقد فوات الوقت فنوى القناء فتر بعد ذلك تبين انه في الوقت بحيث ايضا والمسئلة عندئذ لا تخلو من اشكال فلو نوى الاداء لظنه وجوب الوقت او انقصا لظنه خروجه فبين انه لم يدخل بعد في التحويلين لو يجزى ما فعل ولو شك في المتعة بعد تكبيرة الافتتاح لانتفى وتلك الوشك عند الشروع فيها الثانية فليزى الاحرام وهي ركعتي في الصلوة شطرا للصلوة بتركها بعدا او سهوا عما لا او جازلا وهي جزء من اجزاء الصلوة وصورتها الله اكبر ولا يجوز تغييرها بحال ولا يجزى الفصل بين الله اكبر بسكنة طوله ولا يجوز عدله الى اكبر والالف الاول في الله ويجب انما على هذه الهيئة فلو سكنت على الله لم يجز ويجب التكبير في حال الضمير فلو كبر جالسا او نجا اثناء الانتصاب الى القيام وبعد الانتصاب قبل الاستقامة اختارا بطلت صلواته ولا بد ان يقصد الجا الانشاء في الصلوة وان يجرم على نفسه جميع

المبطلات والمنافات فلو قصد بها احدا اكبر المتحبة بطلت كلاهما لو قصد اكبر الركوع وان اوجبه على نفسه بنذر او بين او غفر ذلك بطلت ولو قصد بها احدا اكبر او تكبيرة الاحرام او تكبير الركوع بطلت وبشرط انها ما يقع في الصلوة من التهجد وسائر العورة واستقبال القبلة وانما في النية ويجب ان لا يقطع بحيث يجمع نفسه ولو كان للنية يجرى التعلق بها وان لم يجمع والاخرى يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ان اسكن ولا يشترط بالاجماع ولا يجوز تركها بعبارة اخرى ولا تأديتها لسان اخر ولا يجب رفع اليدين عند التكبير الثالث القراءة يجب قراءة الحمد في صلوة الصبح واداء النظم والعصر والمغرب والعشاء ولا يجوز غيرها فيها من سائر النعم اختارا فبطلت الصلوة بتركها عمدا لا سهوا وفي اخرى في الظهر والعصر واحدة المغرب واخرى العشاء لا يجب خصوص الحمد بل يجوز بينهما وبين التسبيح وصوته سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاصح ان يكون هاتك مرات وان كان الاقرب الاجزاء يسمى الذكر ويجب بعد الحمد في الاولتين من الصلوة الخمس قراءة سورة نامة فلو تركها عمدا بطلت ولا يجوز قطع السورة اختارا الا في صلوة الايات ولا يجوز قراءة سورة اخرى كالمعمول فلو تركها عمدا بطلت الصلوة واما سهوا في جميع هذه الصلوات المذكورة لا يبطل به الصلوة ولا يجوز التبدل بها لتغير في

كلمات

كلمات الحمد والسورة بالزيادة والنقصان او بزيادة المد والتشد يد او من جهة التكرار الكثير بحيث يخرج عن الهيئة المقررة فلو ظهر اختارا بطلت ويجب ترتيب طل الحمد والسورة وترتيب اياتها على ما هو المعروف بالعلم عند الفرقة الناجية فلو طالع الترتيب عمدا بطلت صلواته ولو طالع سهوا اعادة ما يحصل به الترتيب مالم يركع فاما ركع يغير في صلواته ولا يرجع ولو قدم السورة على الحمد عمدا بطلت صلواته ولو قدمها سهوا اعادة ما بعد الحمد بطل ان يركع ويجوز ما سبق ويجب المولاة في قراءة الحمد والسورة بخير التتابع والنوال بين الكلمات والايات فلو قرأ في اثناء الحمد والسورة زائدا ودعا بطلت ويجب ان يبتا نقل القراءة بل قال بعضهم ببيان نصف الصلوة والعلم احوط ويشترط ما يتكرر من الكلمات الاصلاح الحروف والاخرى اجها عن مخارجها ولا يتكررها بعد هذا في اول تنبيه الغير لطلب امر من الامور او الصلوة على حمد والحمد عند ذكرها والثناء لطلب الروحانية والنجاة والاستفادة من التار والعتاة عند قراءة اياتها وشمية العاطس بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله ومنها ما من العبارات ورد السلام بلفظه والحمد عند العطسة والثناء لامور الدين والدنيا كل ذلك بشرط ان لا يتصل بالمواالات عرفا فلو سكنت في اثناء القراءة بخلاف العادة فان كان سكوتة لتدرك كلمة تسبها لا يفسد بشرط ان لا يكون

فيه الطائفة بقدر الواجب كالقالب في انبعاثه هاويا
ورافعا راسه عما كان ناسيا بتدرك ما لم يقارقه شدة
الركوع والنجس الزيادة في الذكر فتبين حقا والافضل سبعا
وعاذا افضل فقد عدل بان ابن تقي قد صدق الصادق عليها السلام
وهو صلى الله عليه وآله انما كان المصلي اماما فالافضل الملائكة
فان في الجماعة الضعيف ومن له الحاجة ويجب الوقوع في الركوع
بعد انتهاء الذكر معتدلا كما في الامانة بالاختلاف عندنا وليس
ركنا فلو هو من ركوعه الملتزم دساها حتى وضع جبهته
استوى وصلى صلاته السادسة في التجرى وهو ركن ويجب
كل ركعة ثمان اجزاء وبطلان الصلاة وبطلان ان كان عددا
سجدة واحدة وبطلان الصلاة في الركعة الاولى وبطلان
وجوب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة مائة الفين والاربعين
والجانبين والرجلين فلو اخل بواحدة منها عكس بطلت صلاته
وان كان ناسيا فلا يلحقه ترك الركوع وضع الجبهة
ولو وضعها بنية السجود فالاجود عدم جواز رفعه ولو
احتاج الى نقله لتدبيره شئ او تأخره جره واسلكه
الرجلين الذكر ويجب وضع الجبهة على ما بين السجود عليه
فما انبت الارض غير ما كوال ولا يلبس ويجوز في باقي الاعضاء
الا في اليدين فانه يجب فيها ما يجب في الجبهة اختيارا
وبلغ في الجبهة المستحب لا يجب الاستيعاب بل هو افضل
وكذا في باقي الاعضاء على الاجود ولا يجزى غيرها انهما من

عنها

عنها اختيارا ولو وضعها على ظهرها اختيارا لم يجز
مع التحريم ولا يجزى احد جانبي الجبهة اختيارا وحدها
من قبلها من الشرائع الجاهلين طولها وعرضها انقصت
من جانبها ولا يجزى عنها غير ما ذكره من الخلق مخرج
اليه فان كان فيها مثل حفرة حرة ليضع السجود عليها لا يصح
فان استوعب سجودا على احد جانبيه والا فله تقديم اليمين
فلو اتخذ رجليه فلا يصح فان تعذر رجليه على رقبته فان
تغير راسا او ما بالراس والاعضاء السبعة لا يخلو منه الركوع فان
تغير رجليه لا يخلو منه الركوع وانما الركوع والاربعين بالراس
او ما بطرفه فان تغير صورته بقلبه منه الذكر كما في الركوع
والافضل الاحوط ثلاثا ويجوز ان يبيع نفسه فلو لم يبيع
نفسه اختيارا بطلت بعده مثل الركوع فلو ترك عددا حتى
رفع اختيارا بطلت صلواته ويجب فيه الطائفة بقدر
الذكر فلو ستر قبل وصول الجبهة وسكن الاعضاء او رفع
قبل انتهائه بطلت الصلاة الا ان يكون ساهيا فتجوز ولو
نسيه اعاده ان لم يرفع وان رفع مضى ولو اعادة في الركعة
الاولى بطلت صلواته ويجب عليه رفع راسه في السجود
بعد اكمال الذكر والجلوس بين السجودين والافضل ان يركع
معتدلا فلو اخل بها اختيارا عكس بطلت صلواته ويجب
اذا هوى للسجود ان يتلقى الارض ببدنه او لا ذل ركبته
ولا يركب كركب البعير لاجل التيقن ولو فعل غيرها جاز

وترك السجود واما المدة فتبين ركبتها في الهوى وتعد
قبل السجود ولو فعلت كما يفعل الرجل جاز وترك الافضل
السابع في الشبهة وهو واجب في الثانية مرة وفي الثالثة
والاربعة مرتين بالاختلاف عندنا وهو فعل من افعال الصلوة
تبطل الصلوة بالاختلال به عدا ما كان بالكل اجزا هلالا وان
كان سهوا فلا يكره ونقص ما يجب قصاله منه وليسجد
للتسوية وهو ركن ولا فرق بين الشهادتين وبين الصلوة
على النبي واله صلى الله عليه واله فيه ويجب فيه الجلوس بقدر
الواجب منه مطبعا فلو ستر فيه قبل الجلوس وبطل الطائفة
اولا يطعن في انشائه او نقص قبل الفراغ منه عدا ما كان
بطلت صلواته ويجب فيه الشهادتان الاولى تعين ما في رواية محمد
والشهادة بالرسالة والاحد الاولى تعين ما في رواية محمد
مسلم عن الصبي وهو شاهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يجوز غيره هذه الصورة
فلو غفر بعد ذلك لو ابدل اشهد باعلا او بيقين او قطع او
اجن او غير ذلك لم يجز ويجب فيها الصلوة على محمد وآله
وصورتهما اللقبين على محمد وآله والحمد ولو غيرها بابدال او
خلف او تغني او تأخر فالأخرى عدم الاجتناب فلو نسيها
قصاها وسجد سجدتين للتسوية ويجب في التشهد والصلوة
اللقظ العربي والموالاة واسماء خمسة كسائر الأركان ولو
تعد براخلا يكون محلا لفتة ما ذكر مع الامكان وسعة الفتة

والشهادتين

والله مع المتقين بان ما يقدر عليه ويجب عليه العمل
مع السعة واسماع الخبر وحق الوقت فيجزي الحمد لله
يقدره ولو لم يحسن شيئا جلي يقدره ولا يقطع الجلوس
على الاصح الثامن في السجود والحق انه واجب وطاغل في
الصلوة فلو وقع من المصلي قبله او في انشائه حديث او مضى
بطلت صلواته وانقص انه ليس بركن ولا حوط ولا ولى
الاثنان ما نصبتين وهي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والسلام علينا ورحمة الله وبركاته واما السجدة الواجب فيها
فعددي في اشكال والاحتياط طريق السلامة واما السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهو حقة ايضا فاما
وجوب في السجود الجلوس والظاهر انه يقدر الواجب واللفظ
العربي والتزيين والمولاة عرفا فلو خالف واحدا منها عكس
اختيارا بطلت صلواته المطلقة لانه في ذكره او وجوب
تركها في الصلوة وفعلها واجب بطلانها يجب تركها في غير
فلو احدث في انشائها بطلت صلواته سواء كانت الظاهرة
من الوضوء والصلوات والغير وكذلك لو كان في انشاء السلام
عليكم ويجب ترك الكلام في غير وقتها فلو تكلم بها من غير
قرآن ولا دعاء بطلت صلواته ويساوي في هذا الحكم العالم
والجاهل والختم والخطير ولو تكلم ناسيا حتى بطلت
وتابى لسجدتين للتسوية فلو نسي في واحد لم يبطل الا اذا
كان مضيا مثلي عن وقى وامثالهما في بطل الصلوة به فلو

كتاب الصلاة
باب في الصلاة
باب في الصلاة

تلقط يديه واحد ومدة زائدا عن المقدار وكذا لو فتح يده
بظهوره حرمان فجهان بطلت صلوته ويجب على المصلّي
رفع السلام بلفظ السلام بحيث يسمع معه الإكثار وعدم التقية
وعدم توقفه على جهاز التصديق وتبطل صلوته في وجوب
ترك الدعاء للأجر ويجب ترك التقية عند سؤا كان
مختارا أم غير خلاف التمسّخ فلو تمهقة في الصلوة سهوا لم تبطل
لها الصلوة ويجب ترك الكلام الأملأ نداء ولو لم يكن لأمر من أمور
الدين بطلت صلوته وخضعة المشهور بما إذا كان لا يضر
والإطلاق مقتضى الاحتياط إذا وقعت عنه وسالمة له
وأما السلام لشد الشك عليه السلام فلا تبطل به الصلوة في
ترك الفعل الكثير عكس وجهه موكلا إلى العرف فلو كانت
الزيادة من جنس الصلوة لم تكن منها كما لو صلى على ركعتين
بطلت صلوته عما كان سهوا ويجب ترك الكلام والأثر
في أثناء الصلوة فالأكل أو شرب في أثناءها بطلت صلوته
واشرب الماء في صلوة الوتر لم يرد الصوم وهو عطاء
ويجب ترك الإغتراف عن القبلة بجميع أعضائه فلو خرف
قبلها بحيث استلج إلى بعض البين والشمال فإن كان سهوا
ولم يترك حتى تمت صلوته لا يفتق ولو كان يحد بعيدا
ولو كان سهوا وكره ترك الفاع منها يجب عليه الرجوع إلى
سمت القبلة فلم يرجع فهو عاصي بعد الصلوة في ذلك
وخارجة فان اختلف إلى بعض البين فإن كان يحد بعيد

الصلوة

الصلوة مطلقا في الوقت وخارجه فان كان سهوا بعد
في الوقت لا في الخارج ولو استند برعن القبلة في أثناء
الصلوة بطلت صلوته ويجب إعادة في الوقت وفي
خارجة سواء كان يحد أو سهوا وأما سجود الألفاظ الإلهية
فلا تبطل به الصلوة فلو صلى قبل الوقت يحد بطلت وكذا
لو طئ وحول الوقت وكان قادرا على تحصيل البين ثم
تبين أن الوقت بعد ما دخلت بطلت صلوته ولو صلى
في مكان يحد يحد في الصلاة إلى بدنه وبقي به بطلت صلوته
وكذا لو صلى في نوب الخلو أو مفسد أو في مكان مفسد
مع العباد في الصلاة والخصبة بطلت صلوته ولو كان عالما
ثم نسي فصلي بصلوته في الوقت وجوبا والأحوط أن
يقضيها في الخارج بينه وجها لئلا يترك لم يعد ويختلف
جاءل الصلاة والغصب فانه معد ولو نسي في وقت
العورة بطلت صلوته فلو قرأ الحمد والسورة أو أحدا وكذا
الصلوة بلين موسيقى بعد في العرف غدا بطلت صلوته
فلو قصد بعض أفعال الصلوة عكسا لم لو قصد بالركوع
تعييم الدخول عليه أو قصد بالصلاة الرأ بطلت صلوته
ولو قصد المسافر إتمام الصلوة في مواضع الغيب في الموضع
الأربعة مع ضيق الوقت بطلت صلوته ولو نسي بعض
السورة في غير صلوة الإلزام بطلت صلوة سورتين
بعد الحمد بطلت صلوته واستثنى منه قراءة الفاتحة والحمد

أما صلاة الوشك بعد السلام هل ترك بعض أفعال الصلوة
أم لا تحق صلوته ولا ينقض عليه الأداة لو شك في
عدا الركعات فان كان في التثنية لصلاة التيمم وصلوة
المسافر أو في الأولى وباعية أو في التثنية فقد بطلت
الخروج بطلت الصلوة ويجب إعادة والتك في جنس
الأولتين من الرابعة وفي التثنية والتثنية مثل التيمم
والركوع والطمأنينة ليس بمبطل إجماعا فان كان يحد في سجود
شك وان تفاوت عنه بعضي ولا يفتق ولو لم يرد رب
كر ركعة صلى بطلت السابعة لو شك في فعل من الأفعال
الواجبة في الصلوة سواء كان ركنا أو غير ركنا فان كان يحد
بأن يمشك مثلا لو شك في الشاة قبل أن تلقط بكثرة الألف
أو في التكبير قبل أن يشرع في دعاء التوجه أو القراءة وفي القراءة
قبل أن تشهد وفي تشهد قبل أن يقول هكذا نظر أهلها
فلو يتجاوز عن محله كما ذكره لم يفتق ثم لو ذكر أن ذلك والتك
فيه كان لم يأت به فان كان ركنا بطلت صلوته فان كان
غير ركنا قضيه ثم يجهد المجهد بين السهول لهما تشككا كان
فيما بعد فلو قرأ أن ذلك الفعل كان قد أتى به فان كان
ركنا بطلت صلوته ولا خلاف في سجود التسهوف فقل
في أحكام التسهوف الواقع في الصلوة وفيه مسائل الأولى في ترك
أموال لا تملك ولا تستل في أن يشهد الوشك والصلوة
كلها أو بعضها أو جميع الحمد والسورة فان ذكره قبل الركوع فز

فانها أحسن سورة واحدة في الحكم لا يجوز قراء واحد منهما
وذلك الآخر كذا سورة الفيل واللائق وأما ما سوى
هذه السور فلا يجوز القراء بينهما فلو قرأ في صلوة الجماعة
مع إمام عادل مرتين سبع قراءة بطلت صلوته ولو تم وتصل
في الصلوة ثم وجد الماء قبل الركوع يجب عليه أن يقطعها
ويستأخر ويستأنف الصلوة فلم يقطع وصل بطلت صلوته
فصل في أحكام الخلل الواقع في الصلوة وفيه مسائل الأولى
لو دخل المصلّي على بيت من واجبات الصلوة سواء كان شرط
كالطهارة وسائر العورة أو سببا كالوقت أو جزءا سواء كان
ركنا أو غير ركنا بطلت صلوته سواء كان عالما بالمسئلة
الشبهة أو جاهلا لا الجهر والاختلاف فان الجاهل بالمسئلة
معد وفيها التثنية لو دخل ركنا من الأركان عدلا كانت
أو سهوا بطلت صلوته إلا أن يتداركه قبل الخروج من محله
والأركان خمسة كإتمام الشاة وتكبير الأحرار والركوع
والسجود فلو نسي الركوع ولم يترك حتى وضع الجبهة على الأرض لم يترك
بطلت صلوته ولو ترك قبل وضع الجبهة على الأرض لم يترك
ويقتض صلوته انقائه لو نقي ركعة من ركعات الصلوة ولم
يذكرها إلا بعد أن صدر منه حدث أو استند بالقبلة أو
غير ذلك من فعل المأثري بطلت صلوته الرابعة لو نسي بعض
الركعات ولم يذكرها حتى دخل في صلوة أخرى فان طاعت
الفاصلة بينهما بطلت الأولى **قوله** وما يفتق من الأخبار

المأثري

اوفی

أولى ثلث صلوات وهو جسد ذلك لآلئ الشك
غلبة الظن كان شك بين الثلث والأربع وعظي
على الأربع يعني عليه أصلي الثلث فيجب عليه ولا ينبغي
ذلك لآلئ الشك والتهو في النافذة فينبى على الإذابة
وقال الله أقدم الله نفسه بجود له البناء على الإذابة
في بيان أمر الله تعالى وتلاقى في الشك وقد علم
أن الجسد يذهب فأما وطعن استخفافاً في ترك هذا
أن المكنى فاصد الكرم في الهوى وأما إذا كان فاصداً
له ولم يكن في هوى الشك وقد علم أن في جهته على
الأربع فيبقى الحد الكرم وترك جسد وباني بالكرام
يرفع رأسه فيجسد والكرام في واحدة منها
الكرام في سيد وأبان في الأربعة تعين في كل واحد كرم
الكرام أو بعد فان كان المشيوع في ثلث صلواته
كانت واحدة في صلواته ويقضي بعد السلام ويجسد
سجد في السجود أحد أن الأحكام في ذكره إلا أن الله
أعلى الله مقامه لكن الأظهر عدم سجد الشهود هذا لما رواه
ابن بابويه عن ابن سنان عن أبي بصير والظاهر هذا في الجسد
قال سنان أخبرني عليه السلام عن رجل سجد في الأربع
فأدركه فذكره فوفاها عن أبي سعيد أنه قال هل لم يركع
فإن كان قد تركه فليض على صلواته فإذا انصرف فصلاً وحداً

وليس عليه سهوا ولو بعد ذلك انقلبت حجة واحدة وشك
اقطعوا في كل الركعة المنقذة أو الركعة التي رفع رأسه
عن سجودها بين اثني عشرة الركعة شيئا ولو لم يثبت
وذكر قبل الركعة جلس فيها ولو كان في الركوع أو بعد
بعضها ونقص بعد السلام وليجد شيئا ولو كان ذلك
يوجب بعض الشك أو في الصلوة على قدم أو بالجمد ولو لم يرفع
سجرات الأربع ركعات ولو ذكر قبل السلام بعد ثم يشك في
أنه رفع في كل سجدة ولو لم يثبت في سجدة واحدة ولا
يوجد للركعة الأربعين أو لم يثبت في سجدة واحدة
سجرات على الترتيب وليجد ثلاثة منها لكل واحدة سجدة
لشهو ولا يجد للركعة والأركان سجدة سبعا عشرة
عند احتلال الركعة ولا يكون في الأربع والجنس الثلاثة
وذكر أحكام سجدة الشهو وهما ثمان لكل زيادة ونقص
اجبة على الأجر ولو لم يرفع على مثل المائتين الصلاة أو أكثر
استدبر القبلة وأثاها أو بفعل لا يجزئ عليه السجدة
مجاها بعد السلام وقيل الفعل المائتين كالحادث واستدبر
قبلة أو اكلم أو لم يستدبر على في الصلوة وأن كانا ولو بين
الأضطر الصلاة على غير مثل الفعل المائتين وإنما يجب
القبلة ولو لم يجد ذلك وأن طان الصلاة ولا ينقص العمل إلا
القبلة ولو في خارج الوقت ويجب فيها السجود على الخضا

البيعة

السبعة المذكورة وللأجانب منها الظاهرة ومستمرة العورة
واستقبال الأقبلة وإباحة المكان للنجس وعلى ما يستعمل
النجس والاطنانه بين النجس وبين الأقبلة الخلف واليمين
جواب التكملة وهو ما في الروايات لبرائته وبالله التمسك
صلى الله عليه وآله وبعد فلما نزلت الآية بعد ما أذن الله وأمر
بالجميع ولوعده بالسجود في الصلاة بعد ما أذن الله وأمر
بالمسح خلفاً وأماماً والأربع ترتيب السجرات في ترتيب
اسبابها فلما نزلت الآية والصلوة في صلاة الأقبلة التي تشهد
على النبي والصلوة والجمعة والصلوة في صلاة الأقبلة التي تشهد
فلما خرج على ما خرج الوقت بطلت صلواته وتبطل أحواله
وإن كان سهواً فبغيره وإن كان الفاضلة فلا خلاف إلا إذا
كانت الأقبلة والكثرة وإحدى السجرات في باقي ما جازم ذكر
فصل في أحكام الشك في الصلوة لولئك في الثانية أو
الثالثة أو بعدهم على من ركعة أو لم يدرك صلوة فبني
ولئك بين الأربعين والمئات والأربعين والأربعين
والثلث والأربع على كل حال التي بقيت بطلت صلواته ولولئك
في الرابعة وحفظت الركعتين فلو غلب ظنه على وجهه أو
بني فقط الاحتياط وسجدت أو التحفظ فبني في الأربعين
والأربعين أو على الأربعين وثلثه فبني فلو غلب ظنه فلا على
الأربعين وفي الثانية على الأربعين عليها فلا واستمر الشك
فلا كلام وإن حصل اليقين فإن واقع فهو المطلوب وإن

خالف بطلت صلوته ولو كان الغنى يعني ما قدر وعجز
الحاجة باقيا ما تغنى وليس للسهو ولو شك بين الاثنين
واثلاث بعد اكمال السجدة فان غلب ظنه على طرف
بني عليه والا فبني على الاكثر ويتم صلوته فان انتقل سلكه
الى شك اخر جعل على مقتضاه مثلا لو شك بين الاثنين
والثلاث وبني على الثلاث ثم شك ذلك وشك بين الثلاث
والاربع فجعل على مقتضاه هذا الشك لا الشك الاول وهكذا
لو عدل عنه الى شك آخر علم بكن كثر الشك فلو شك
ثلاث مرات متواليات بني على وقوع الشكوك فيه ما لم
يستزم الزيادة فبني على التبعيض مثلا لو شك بين الثلاث
والاربع بني على الاربع ويتم صلوته ولا ياتي بالاحتياط ولو
شك بين الاربع والخمس بني على الخمس ولا ياتي بسجدة
السهو ولو حصل بعد الشك والبناء ظن الى احد الطرفين
بطل على مقتضاه كالو شك بين الثلاث والاربع وبني على
الثلاث ثم رجع اليه فبني على التبعيض وهكذا جعل ما يتبعه صلته
ويغلب على ظنه ولو شك بين الواحدة والاثنين سجد
زما ما لا يخرج عن العادة فحذره بغيره بعد قراءة
الحمد فان رجعا جازيا وظررا فاعل على مقتضاه والا بطلت
صلوته ولو شك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدة بني
بناء على الثلاث ويتم صلوته ثم يحاط برخصة من قيام وسجدة
من جلوس وهذا هو عينه في الشك بين الثلاث والاربع

مطلقا

مطلقا واربع الاثنين والاربع بعد اكمال السجدة بني
على الاربع ويتم صلوته باقيا ركعتين من قيام احتياطيا ولو
شك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدة بني
بني على الاربع ويتم صلوته ثم باقيا ركعتين من قيام احتياطيا
وركعتين من جلوس تلك **اقول** وان كان المشهور في القيد
الاربع ما ذكره الاستاذ اعلى الله مقامه لكونه معتقدا ببعض
الاحكام لكن الظاهر هو التخيير بين ما ذكره الاستاذ وبين البناء
على الاقل والاحتياط كما اختاره بعض الاحباب ويدل على البناء
على الاقل روايات تحتاج مجاهدة ومفصلة لا يقتضي المقام بطريقا
في ذكرها بل الاقوى هو البناء على الاقل كما نقل عن السيد المرتضى
في المسائل الناصية لكن الاحتياط في التخيير لكونه جامع بين الاجزاء
ورجح الملاحضين رحمه الله في الدوافع قول المشهور بانه اذا حصل
تكرار بعد ذلك ما فعل ركعتين صلوته مع الاحتياط مشتملة على
زيادة فلا يحتاج الى اعادة بخلاف ما اذا وصل وقال وباسم
احدا نعوذ بهذه الدققة ولو شك بين الاربع والخمس فان
كان قبل الركعة سجد وينقل سلكه الى الثلاث والاربع وقد
ذكرنا حكمه انما السجدة بني على السجدة ولو كان بعد اكمال
السجدة بني على الاربع وليس سجد في السجدة فان كان
بني الركعة وكمال السجدة بني على الركعة ويتم صلوته في السجدة
وبعيد الصلوة احتياطيا ولو شك بين الاثنين والخمس
والثلاث والخمس والاثنين والثلاث والخمس في الصورة الاولى

انتم على السجدة

فلا يخرج بطلان الصلوة قبل اكمال
الثانية فان كان ظن الركعة فعد انتقل سلكه الى الاثنين
والاربع فجعل على مقتضاه وان كان بعد الركعة فعد انتقل
الذي ذكرنا في الشك بين الاربع والخمس فيما بين الركعة
وقال اكمال السجدة **اقول** الاحتياط ما ذكره الاستاذ
اعلى الله مقامه فاحصل الشك بين الخمس والاربع
والثلاث من التبعيض المأمور الا ان ما رواه المحققين بعد
عليه السلام حيث قال انما تدرار بركعتين ام حصة ام
ام زدت فتعذر سجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
تسجد فيها فبطلت خفيها بدل باطلاقة على تمام الصلوة
وجوب سجدتين في كيفية صلوة الاحتياط
يجب في هذه الصلوة التنية وتكبيرة الاحرام والتجديف
الاختفات في القراءة ولبس الخفين والجملة ويجب فيها
جميع ما يجب في الصلوة الموقوفة من الشرائط والاكثر من
الطهارة واما حصة اركان وسر العورة واستقبال القبلة
وسائر الاداب والشرائط والاحتياط والاحتياط لها
جماعة ولو وجبت صلوة الاحتياط مثلا في صلوة الظهر
دخل في العصر قبل ان ياتي بها فذكر في اشائها بعد اكمال
الاحتياط ويجب الاثنان لها بعد السلام وقبل المنافي فلو
احد قبل صلوة الاحتياط بطلت صلوته سواء استقر
الاشياء او سبق ان الاحتياط كان لازما ولو بني الغنى

عليها

بعض اجزاء الصلوة قبل اكمال
الحجة شك بما يلزمه الاحتياط بقية الاجزاء المنسية
او لا بعد التسليم باقيا بصلوة الاحتياط حجة باقيا
بالسجدة بني فلو تكلم بعد بطلت صلوته ولو كان سجد
فان قدم الاحتياط على قضاء الاجزاء المنسية باقيا بقضاء
تلك الاجزاء ثم بعد صلوة الاحتياط احتياطيا وان قدم
السجدة على الاجزاء او على صلوة الاحتياط فاعادة السجدة
وعدها سجدة واحدة ولو بني بصلوة الاحتياط بعد سجد فان
استمر الشك والاشياء فجعل سجدتين ولا شيء عليه فان ارتفع
الشك وحصل العفو فان كان في اشاء الصلوة فلا يخفى انما
ان تذكر ان صلوته كانت تامة فان صلى الاحتياط مخيب
له فافعله وان لم يصل لا يلزمه الاثم فان ذكر ان الصلوة
كانت ناقصة وتكرر بعد الاحتياط فان وافق عدده
عد ما نقصت صلوته وان خالف فالاصح اعادة
الصلوة بل يجب عليه ذلك فلو تكرر بعد التسليم وقبل الاحتياط
ان صلوته كانت ناقصة ثم ما نقص منها وليس بخاتمة
السهو الاحتياط عليه ولو كان في اثنا صلوة الاحتياط
وتكرار صلوته كانت ناقصة فلو كانت صلوة الاحتياط
ركعة من قيام وتكرر قبل الركعة فان شاء قرأ الحمد فيها او
قرأ التيسير وان كان قد قرأ الحمد بصلوته وليس بخاتمة
السهو والزوائد من التنية والركعة وغيرها من التسهيلات



مغفرة فلو كانت صلوة الاح
في الركعة الاولى ان صلواته كانت
صلواته ولو كان بعد تمام الذكر في سجدة واحدة من تسعة
الثانية رفع راسه وشهد وسلم ولا يشترط عليه وان كان
فيما بين الركعتين من الركعة الاولى الى تمام الذكر في السجدة
الثانية من الركعة الثانية بطلت صلواته ولو ذكر في أثناء
الاستعداد ان صلواته كانت صحيحة فان شاء قطعها وان شاء
انتهى فان شاء ولا ينال الا تمام ولو ذكر في أثناء السجدة عدم
الزيادة والقصبة قطع السجدة والله اعلم **حاشا** في صلوة
الجماعة ولها فضل عظيم وثواب جسيم كما رأيت عليه الاخبار
وشهد بها اصحاب الاعشار وقدره في الشيخ الشهيد الثاني
من كتاب الامم والمأمومين الشيخ أبي محمد جعفر بن محمد النقي
باسناده المتصل ان ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلواته عليه واله انما في جبرائيل مع سبعين الف ملك بعد
صلوة الظهر فقال يا محمد صلى الله عليه واله ان ربي يكف
السلام واهدي لك هديتين هاتين لم يهد هاتين الى نبي مثلك
قلت وما تلك الهديتان قال الاولى انك ركعتك في صلاة
الجماعة في جماعة قلت يا جبرائيل وما الاخرى قال الجماعة قال يا محمد
انك اذا كانا اثنين كتب الله لك كل واحد بكل ركعة ما تقومون
صلوة واذا كانا ثلثة كتب الله لك كل واحد بكل ركعة ركعة سنة
مائة صلوة واذا كانا اربعة كتب الله لك كل واحد بكل

ركعت

فاما في احسنة كتاب الله لكل واحد
بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانا تسعة كتب الله
لكل واحد بكل ركعة اربعة الاف وثمان مائة صلوة واذا
كانا تسعة كتب الله لك كل واحد بكل ركعة تسعة الاف وتس
مائة صلوة وان كانا ثمانية كتب الله لك كل واحد بكل ركعة
تسعة عشر الفا ومائتي صلوة واذا كانا تسعة كتب الله لك
واحد منهم بكل ركعة ثمانية وتسعون الفا واربعمائة صلوة
واذا كانا عشرة كتب الله لك كل واحد منهم بكل ركعة سبعين
الفا وستمائة صلوة فاذا زادوا على العشرة فلو صاروا ثمان
العشرات والاربعين كل واحد بالمرقعة وعلى فواب ركعة واحدة معها
بالحمد على الله عليه واله وتكثير بذكرها المؤمن مع الامم خير
من ستمين الف حجة وخمسة وخمسين الف حجة من مائة الف حجة
مرة وركعة يصلها المؤمن مع الامم خير من مائة الف حجة
بصدق به على المالكين وسجدة لشعبها المؤمن مع الامم
خير من عش مائة ركعة ومائة ركعة من الاحاديث لا تكمل تحصى
وليست حصص جماعة الخالقين استجابا بذكرها وتواشقا
الاخبار بذلك وقد روى الصدوق في الفقه عن زيد
الشحام عن الصادقة قال يا زيد خذها لطلوئنا باخلاصهم
وصلواتي صلاحهم وعودهم وادعهم واشهدوا بها خذها
وان استطعت ان تكونوا الائمة والمؤمنين فافعلوا فانكم

على الجانب من سجدتها فان كانا اثنين لم يثنى ذكرنا
خلف الامم ولو ان الثاني في الاثناء لم يثنى الاول ان يثاخر حتى
يكون خلف الامم ولو كان المأموم مرة تقف خلفه بقدر
مسطح الخد ولو كان مصلا وامرأة تقف الرجل على الجانب
الايمن والامراة خلفه ولو كانت الجماعة يقفون صفوا خلفه
على ان يثيب فيقدم اهل الفضل والمعرفة واصحاب العقول
السليمة وذو الالباب والافتدة في الصف الاول وهكذا
يقفون على الترتيب وتقف الخيرة والاطفال في اخر الصفوف
ويجوز ان لا يكون المأموم بعدا عن الامم بالاخص فيكون
قريبا منه بقدر مسقط الخد على الاخص الا ان كانا ثلثة
كل حضة الى الصف الذي بعده والظاهر ان ما يعبر من الجديتين
الصفين هو الجديتين في الجانبين ويجوز ان لا يكون بين
الامم والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته او مشاهدته من
بنا هذه ولا يبطل صلواته ولو كان حائلا قصيرا لا يمنع عن
المشاهدة حال القيام جاز الاخذ وصحت الصلوة ولو كان
المأموم امرأة يجوز ان تقف في خلف حامل ما ينع كالخدر
وسواء كانت حاملة او غير حاملة او غيرها ولو كان الحائل
مستكبرا يمنع عن المشاهدة وانما يمنع عن الاستطراق جاز
الاخذ ويجوز ان لا يكون الامم في المكان اعلى من المأموم
ولو كان موقفة اعلى بطلت صلوة المأموم ولو كان الارفق

اذا تقف ذلك قالوا
احسن ما يوجب به اجواب
المعقولة ما كان اسوأ ما يوجب به
القيديب عن اسحاق بن عمار قال قال اسحاق بن عمار
في المسجد قلت نعم قال صلى الله عليه واله ان المصلين في الصف الاول
كالشاه يسبقه في سجدة الله له فعدة من العدة ويروي
في الترمذي والبخاري عن ابي عبد الله قال من صلى معي في الصف الاول
كان من صلواتي رسول الله في الصف الاول والاضراب في ذلك
كثير جدا فلا ينبغي للمؤمن ان يدع ما يوصيه به امامة ومثله
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اني لا اخل المسجد
واحد الامم قد رجع وقد رجع القوم فلا يمكن ان اؤخر فاكبر
فقال لي طافا كان كذلك فاصبر معهم في الركعة واعتدل بها
فانها من افضل ركعات الحديث فاصبر معهم فافهم
في نفسك سراً ولا تعتد بغير انهم وليقطع الجهر ويجوز ان يركب
الجمعة مع تغدو النوبة انما خضعت عدم الخوف من المأمومين من
الموانع فلو رجع قبل تمام الفاتحة فقبل انه يركع والية في ركعة
وقبل انه يركع الفاتحة وقبل بالاحتياط بالاعادة في هذه
التوبة وجز الاقبال واسطها والاحتياط طريق السلامة
فصل في احكام صلوة الجماعة لا يجوز للمأموم ان يتقدم على الامم
في المكان فلو تقدم عليه بطلت صلواته والمؤمن في التقدير
تقديم العقب حاشا تقدم الراس واصابع الرجلين فلا عبرة

به

ماتریعہ

६३

تَقِيقُونَ

三

44

درست

[illegible]

五

[illegible]

[illegible]

هو: الحبيب بن عبد الله

دارالاصول
مدرسہ
رقم ۱۰۰

[illegible]

2

[illegible][illegible]

2.

[illegible]

الحواشي

[illegible][illegible]

حق

الحقوق

[illegible]

بلاک ۱

۱۲

29

29

غاييا اولي عهد

الافغيم

وكانت جينتم

[illegible]

الخلاصة

[illegible]

[illegible]

عنه النقي

11
1011
10

بہ نظر آتا ہے

وقت مبارک است که هر چه در دل
 ((نجات اشرف))

[illegible]

دارالعلوم دارالافتاء
الشيخ محمد رشيد

[illegible]

